

حديث القراءات

منها

عبدية الرهبان



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله ورضاه

تَحْتِ الْقُرْآنِ
عَبْدُ الرَّهْبَانِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

حَدِيثُ الْقُرْآنِ مِنْ عِبَادَةِ الرَّهْبَانِ

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف الرهبان المتنصبة، وأتباعهم المتحزبة في الإسلام، وما ابتدعوا في الدعوة إلى الله تعالى من فساد عريض بين المسلمين، فلم يجز الله تعالى على أيديهم خيراً، ولا زالوا يُفَرِّقون كلمة المسلمين في بلدانهم، ويشككون المؤمنين في دينهم، ويسعون في الأرض مفسدين، ويأكلون أموال المسلمين بالباطل، ويستعملون هذه الأموال لنشر أفكارهم الشبوهة، ودعم أتباعهم في الخارج والداخل؛ لذلك رَفَضَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ جُمْلَةً مِنَ الْإِسْلَامِ.

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَصَائِدُ، وَمَكَائِدُ

الْحَزْبِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ لِلْجُهَّالِ مِنَ النَّاسِ

فِي الْبُلْدَانِ

عَنِ الْإِمَامِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ آفَةٌ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَيَتَّصِفُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنِ الْجُهَّالِ مِنَ النَّاسِ^(١)، فَيَقْدِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، فَمَا أَشْبَهُهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ، وَمَنْ يَسْقِي السُّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ، فَأَبْصَرَهُمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ؛ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ الَّذِي هُوَ أَعَمَقُ غُورًا، وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ،

(١) كَمَا تَتَّصِفُ الرَّافِضَةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، وَتَتَّصِفُ الْحَوَارِجُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَالْجِهَادِ!»، وَتَتَّصِفُ الرَّبِيعِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ!»، وَتَتَّصِفُ الْأَشَاعِرَةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!»، وَتَتَّصِفُ التُّرَائِثِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّوْحِيدِ وَالسَّلَفِيَّةِ!»، وَتَتَّصِفُ الْإِخْوَانِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ!»، وَتَتَّصِفُ الصُّوفِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ!»، وَتَتَّصِفُ الْقُطَيْبِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!»، وَتَتَّصِفُ السُّرُورِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ السُّنَّةِ!»، وَتَتَّصِفُ الدَّاعِشِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْجِهَادِ!»، وَتَتَّصِفُ التَّبْلِغِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الدَّعْوَةِ!»، وَتَتَّصِفُ الثَّوْرِيَّةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّغْيِيرِ!»، وَتَتَّصِفُ الْمُتَنَصِّبَةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْعِلْمِ وَالْإِفْتَاءِ بِفَقْهِ الْمَذَاهِبِ!»، وَتَتَّصِفُ الْمُقَلِّدَةُ: الْجُهَّالُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْفَقْهِ!»، وَهَكَذَا.

وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ، فَتِلْكَ مَطِيَّتِكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ

السُّنَّةِ^(١).



(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْمِزْبِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٤٣٠)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي

«المُؤَفَّقَاتِ» (ج ١ ص ١٤٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

فِي

التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْبُوهِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّبَيُّهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَدَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ وَمَنْ تَضَلَّلِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنُخَدِعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... ففِيهِ تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَدَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضَلُّلِ الْمَشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَدَرَ مِنْهُ وَلَا نَنُخَدِعُ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

جَهْلِ الْمُتْرَهَبَةِ الْمُتَّقِفَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَعَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْعِلْمِ، لَا
فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ الثَّبَتِ فِي الْأَخْبَارِ
وَاخْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وَجُودَ الْمُتَّقِفِينَ، وَالْخُطْبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ
الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهَؤُلَاءِ قُرَاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ
إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُجِيدُ الْكَلَامَ،
وَيَسْتَمِيلُ الْعِوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ
إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطْبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ يَأْتِي دُورُ الْعُلَمَاءِ.

فَلَنْتَبَهُ لَذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ كَلَامًا

مَنْزِلَتُهُ اللَّائِقَةُ بِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعُلَمَاءِ فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ السُّكُوتِ عَنِ الْبَاطِلِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ

الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَطَأُ إِذَا وَقَعَ عَلْنَا وَجَبَ انْكَارُهُ عَلْنَا،

وَإِذَا وَقَعَ سِرًّا وَجَبَ انْكَارُهُ سِرًّا).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ إِعَاثَةِ اللَّهْمَانِ»

(بِتَارِيخٍ: ٣/ ٢/ ١٤٤١هـ): (الدَّاعِيَةُ الَّتِي لَا يُحَدِّدُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ يُعْتَبَرُ مِنْ

الْكَاتِمِينَ لِلْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْبَاطِلُ لَا يَصِيرُ حَقًّا بِعَظَمَةِ

قَائِلِهِ، وَجَلَالَتِهِ).^(٢) اهـ



(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ، مِنْ «شَرِيحَةِ مُسَجَّلٍ»، رَقْمٌ: (٢٤٣).

(٢) «الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ» (ص ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ

مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠

و[٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ لِلْحَذَرِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ مُحَدَّثَاتِهَا، كَمَا حَذَرَ مِنْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالسَّلَفُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
وقال تَعَالَى: ﴿ولا تكونوا كالَّذينَ تفرَّقوا واختلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ وأولئِكَ لَهُمُ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].
وقال تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

قلت: فَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَذْمُومًا، وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.
قال تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: (وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ،
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

قلت: وهذا الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والتسليم لشرع الله
تعالى هو العروة الوثقى المنجية من الهلاك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ١ ص ٤٦٠): (فالإعتصام
بحبل الله يوجب له الهداية وتباع الدليل، والإعتصام بالله، يوجب له القوة والعدة
والسلاح). اهـ

قلت: فأخبر النبي ﷺ أنه سيكون هناك اختلاف وتفريق، وأوصى عند ذلك
بلزوم سنته ﷺ، ولزوم أمة الإجابة.

قال أبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (ص ١٩٦): (فالجماعة التي أمر رسول الله
ﷺ وأصحابه بملازمتهم هم: الصحابة والتابعون من العلماء لا الجماعة الفسقة
الجهلة الغاعة^(٢)...). اهـ

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٦٧)، وأحمد في «المسند»
(ج ٤ ص ١٢٦) بإسناد صحيح.

قلت: والتأسي والافتداء بالرسول ﷺ طريقة الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) الغاعة: واجدة الغاغ، وهو الكثير المختلط من الناس.

انظر: «الرائد» لجبران (ص ٥٧٣).

قلتُ: وَمَا يَخْرُجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ سُبُلٌ لَا حَصْرَ لَهَا، وَمَنْ مَالَ إِلَيْهَا خَرَجَ عَنِ صِرَاطِ اللَّهِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْمَيْلِ، وَقَدْ صَوَّرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ ^(١) مُتَفَرِّقَةٌ عَلَيَّ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. ^(٢)

قلتُ: فَتَعَدَّدُ السُّبُلُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَا عِصْمَةَ مِنْهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيُّهُ الْمَعْصُومُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه فَقَامَ بِهِ بَيَانًا، وَتَفْصِيلًا بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ؛ فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَيَّ الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

قال العلامة الشاطبي رحمته الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٨٠): (فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى). اهـ

(١) يعني: الأهواء والآراء المختلفة في الصلوات، مثل: الجماعات الحزبية الموجودة في الساحة الإسلامية في هذا الزمان.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، والدارمي في «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، والطيالسي في «المُسْنَدِ» (ص ٣٣)، والنسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣)، وابن أبي رَمَيْنٍ في «السُّنَةِ» (ص ٣٦)، وسعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ١١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ١٤٢٢).
وسنده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).^(٢)

قلت: وهذا نصٌ يدلُّ بمنطوقه على عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).^(٣)

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٩٢)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٥ و ١٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٥)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٤١ و ٤٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٤٣٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالنَّارِخِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٦١).

بأسانيدٍ حسنةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلِّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمِيعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَلَإَ يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَأُ الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قَرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، (هُمُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَفِي «الْإِبَانَةِ

الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
«تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»
(ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)،
وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ١٨ ص ١٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥
ص ١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رحمته قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ
وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩)،
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ إِلَى جَمَاعَاتٍ حِزْبِيَّةٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ عَصَبِيَّةٍ^(١)، فَذَيَانَاتِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ هَذِهِ الدِّيَانَاتِ مِنْهُمْ فَانْتَبِه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبِغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

إِذَا: فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَانْتَبِه.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَرِيعُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ السُّنَنِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا فَهَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي: خُذُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَاعْمَلُوا بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:

١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل

عمران: ٨٣].

قُلْتُ: وَالْإِسْلَامُ؛ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ، وَالْإِسْتِسْلَامُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،

وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ بَاغِيًّا لغيرِ دِينِ

اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْمَرَاغِي الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا

الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ رُسُومًا، وَتَقَالِيدَ لَا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ تَزِيدُ النَّفُوسَ

فَسَادًا، وَالْقُلُوبَ ظَلَامًا، وَيَكُونُ حِينئِذٍ مَصْدَرِ الشَّحْنَاءِ، وَالْعِدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

الدُّنْيَا، وَمَصْدَرِ الْخُسْرَانِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُرْمَانِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغي (ج ٣ ص ٢٠٤)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٣٧٢)، و«زاد

المسير» لابن الجوزي (ج ١ ص ٤١٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٢ ص ٨٢٠)، و«ثلاثة الأصول»

للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٦)، و«شرح ثلاثة الأصول» للشيخ الجامي (ص ٢٣).

السَّليمة مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالانْتِقَادِ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١)، وَخَسَرَ نَفْسَهُ إِذْ لَمْ يُزَكِّهَا بِالْإِسْلَامِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢): «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لَقَدْ أَدْخَلَتْ «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّة» الْإِرْجَاءَ الْحَبِيثَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينُ «الْمُرْجَةِ الْخَامِسَةِ»، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِيَ) قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ) قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (فَرَفَضَهُمْ).^(١)

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٤٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: (أَنَا، وَالَّذِينَ مَعِيَ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ)، ثُمَّ كَانَهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٨)، وَفِي «الإِمَامَةِ» (ص ٢٤١)، وَالخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ بِهِ.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) قوله: (فَرَفَضَهُمْ)، قَالَ السُّنْدِيُّ رحمته الله: أَي: تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فَضْلًا.

وإسناده حسنٌ.

قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ رحمته فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢): (وَرَدَ الْخَبَرُ بِقَوْلِهِ: مَنْ خَيْرَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِيَ) فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ... فَيَسْتَوِي آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا فِي الْخَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْنَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات، إِنَّمَا كَانُوا أَحْيَارًا؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ صلوات، حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَّقُوهُ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا وَأَوَّوْا وَنَصَرُوا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَجِدَتْ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١)...). اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته: هَلْ الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ وَالطُّرُقُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ هِيَ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوْلُ الرَّسُولِ صلوات: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)؟ أَيْدُونَا بِالصَّوَابِ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كُلُّ طَرِيقَةٍ، وَكُلُّ نِحْلَةٍ يُحَدِّثُهَا النَّاسُ تُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَدَاخِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ قِيلَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ)).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)؛ فَكُلُّ طَرِيقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ يُحَدِّثُهَا النَّاسُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَرَوْنَهَا عِبَادَةً، وَيَبْتَغُونَ بِهَا الثَّوَابَ، وَهِيَ تُخَالِفُ

(١) أُمَّةُ الْإِجَابَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْأَثَرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

شَرَعَ اللهُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَدْعَةً، وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذَا الذَّمِّ وَالْعَيْبِ الَّذِي بَيْنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَزِنُوا أَقْوَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَعِبَادَاتِهِمْ بِمَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بِمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِهِ ﷺ وَيُعْرَضُهَا عَلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْبُولُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (١). اهـ

قلتُ: وَهَكَذَا دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَا بَدَّ أَنْ يَحْدِثُوا الضَّلَالَاتِ لِلنَّاسِ، وَيَنْحَازُوا إِلَيْهِمْ الْعَامَّةُ الْجَهْلَةُ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

* وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَصْفَ الدَّقِيقَ لِلرُّهْبَانِ الْمُتَحَرِّبَةِ، وَمِنْ رُهْبَانِيَّتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِلحَدَرِ مِنْهَا، وَاجْتِنَابِهَا وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا.
فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» له (ص ١٨ و ١٩).

الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ^(١) إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٣٥-النَّوَوِيُّ)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٩ و ١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٩٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٩٠)،

(١) هُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: «الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«التَّرَاثِيَّةُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْفُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الْصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«اللَّادِنِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«التَّبَلِيغِيَّةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ دُعَاةِ الْبَاطِلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُؤْمِرَ اللَّهُ الْخَيْرَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْرَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٤): «تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٩٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ بَلْفُظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ»^(١) عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُدَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاظٌ عَلَى جَذْرِ خَشْبَةِ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ... يَا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكْرَرُهَا».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ١٥): «قَوْلُهُ صلى الله عليه: «وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ أَي: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْضًا، بَلْ فِيهِ كَدْرٌ، وَظُلْمَةٌ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٦): «الدَّخْنُ»: هُوَ الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتْقَارِبٌ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ». اهـ

(١) كـ «أهل الرأي والعقل».

وقال الإمام أبو عبيد جرحه في «عريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ في تفسيره للحديث: (لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه، والهدنة: السكون بعد الهيج، وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة، أو الثوب، أو غير ذلك كدورة إلى سواد فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضها لبعض، ولا ينصح حُبها؛ كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة). اهـ

قلت: وهذا بيان من النبي ﷺ بأن الدعوة إلى الفتن عند وقوعها؛ إنما هم الدعوة إلى النار، نعوذ بالله منها.^(١)

قلت: فالشر الفتنه، ووهن عرى الإسلام في الناس، واستيلاء الضلال فيهم، وفشو البدعة بينهم.^(٢)

قال العلامة عليّ القاري جرحه في «مرقاة المفاتيح» (ج ٩ ص ٢٥٧): (قوله ﷺ: «نعم وفيه دخن»؛ بفتح حين أي: كدورة إلى سواد، والمراد أن لا يكون خيرا صفاً بحتاً، بل يكون مشوباً بكدورة، وظلمة). اهـ

وقال الفقيه الطيبي جرحه في «الكاشف» (ج ١٠ ص ٥٢): (قوله ﷺ: «نعم، وفيه دخن»؛ أي: يكون بعد ذلك الشر خيراً، والحال أن في ذلك الخير شراً، والمعنى: أن

(١) وانظر: «الإحسان إلى تقريب صحيح ابن جبان» لابن بلبان (ج ١٣ ص ٢٩٢)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٤ ص ٣٧٧)، و«المنهاج للنووي» (ج ١٢ ص ٢٣٧).

(٢) وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطبي (ج ١٠ ص ٥١)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (ج ٩ ص ٢٥٧).

ذَلِكَ لَا يَصْفُو بَلْ يَشُوْبُهُ كُدُورَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ؛ أَي: سُكُونٌ لِعَلَّةٍ لَا لِلصُّلْحِ، وَأَصْلُ: الدَّخْنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَى السَّوَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعَرَّفُ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُ؛ أَي: تَرَى فِيهِمْ مَا تَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْ الْخَيْرِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنَ الْخَيْرِ، لِأَنََّّهُمْ يَسْتَنُونَ بَعِيرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَعْرِفُ فِيهِمْ الْخَيْرَ فَتَقْبَلُ، وَتَرَى فِيهِمْ الشَّرَّ فَتُنْكِرُ، فَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» أَي: جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَيُصِدُّونَهُمْ عَنِ الْهُدَى؛ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلْبِيسِ لِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، دُخُولُهُمْ فِيهَا.

وَجَعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسِ بِمَنْزِلَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. «مِنْ جِلْدَتِنَا» أَي: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. قِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَي: بِالْمَوَاعِظِ، وَالْحِكْمِ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ!). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي»؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ»؛ أَي: كَقُلُوبِهِمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْقَسَاوَةِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّلْبِيسِ، وَالْأَرَاءِ الْكَاسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ. «فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي: فِي جَسَدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ؛ فَيَطَّابِقُ الْجَمْعَ السَّابِقَ). اهـ

وقال العلامة عليّ القاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٧٣): (وَأَصْلُ الدَّخَنِ هُوَ الْكُدُورَةُ، وَاللُّونُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلاَحٌ مَشُوبٌ بِالْفَسَادِ). اهـ

تَتَمَخَّضُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتِ عَنْ أُمُورٍ:

(١) أَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ لَيْسَتْ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْخَيْرِ، وَيَجْعَلُ مَذَاقَهُ مِلْحًا أُجَاجًا!.

(٢) أَنَّ هَذَا الْكَدَرَ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً؛ حَيْثُ يَدْبُ إِلَيْهَا دَاءُ الْأَمِّ؛ وَتَتَخَطَّفُهَا الشُّبُهَاتُ!.

(٣) أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَقَعُ عَمِيَاءَ صَمَاءً^(١)؛ وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا عَمِيَاءَ صَمَاءً أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُرَى مِنْهَا الْمُخْرَجُ، وَيَقَعُ النَّاسُ عَلَى غُرَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَيَعْمُونَ فِيهَا، وَيَصْمُونَ عَنْ تَأْمُلِ الْحَقِّ، وَاسْتِمَاعِ النَّصِيحِ!.

(٤) أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ عَلَى الْفِتْنَةِ يَكُونُ بِسَبَبِ فِسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ مَشُوبَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي، بَلْ يَفْعَلُونَ هُدْنَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ خِدَاعٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنِفَاقٍ! ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]. فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ، فَتَوَحَّدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَلَمْ يَصْرُوا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَمَمُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ، وَعَمَاءُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥) أَنْ الْهُدْنَةَ^(١) تَكُونُ عَلَى دَخَنِ فِيهَا لِمَا بَيْنَ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ!، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءٍ؛ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

٦) أَنَّ أَصْلَ الدَّخَنِ هُوَ: الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَاحٌ مَنْسُوبٌ بِالْفَسَادِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ^(٢)!، مِنْ «الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْجَدِيدَةِ».

٧) أَنَّ ظُهُورَ دُعَاةِ الضَّلَالِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ ظُهُورُ الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي فَيَمَنُّ يَتَّبِعُهُمْ، وَالْمَرَادُ ظُهُورُ جَمَاعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَالضَّلَالِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ!

٨) أَنَّ قُلُوبَ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي حِينِ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ لَا تَكُونُ صَافِيَةً عَنِ الْحِقْدِ، وَالْبُغْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانَتْ صَافِيَةً قَبْلَ ظُهُورِهِمْ الْبِدْعِ فِيهِمْ، نَعَمَ يَقَعُ شَرٌّ هُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَلِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، يُعْمَى فِيهَا النَّاسُ عَنْ أَنْ يَرَوْا الْحَقَّ، وَيُصَمِّمَ أَهْلُهَا عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا فِيهَا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ!

٩) أَنَّ يَكُونَ وَصْفُ الْفِتْنَةِ لِلنَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الظُّلَامِ، وَعَدَمُ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا، وَشِدَّةُ أَمْرِهَا، وَصَلَابَةُ أَهْلِهَا فِي الْعَصِيَّةِ لِلْبَاطِلِ، وَعَدَمُ التَّفَاتِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَكَانَةِ!

(١) قُلْتُ: يُقَالُ: هَدَنَ؛ سَكَنَ.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزَلَ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى غُصَصِ الزَّمَانِ، وَالتَّحَمُّلِ لِمَشَاقِفِهِ، وَشِدَائِدِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١٠) أَنْ الْمُبْدَعَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ: السَّبَبُ فِيهَا، بَلْ هُمْ كَائِنُونَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ
مِنَ النَّارِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَفَقُوا عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١١) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دَعْوَةَ الدُّعَاةِ^(١)، وَإِجَابَةَ الْمَدْعُوعِينَ سَبَبًا لِإِدْخَالِهِمْ
إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولَهُمْ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٢)

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمَّى «أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ» كُلُّهُمْ خَوَارِجٌ وَيَقُولُ:
«اِخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ».

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّلَالُكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»
(١٢٣٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٩٧٧) بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الدُّعَاةِ مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ، وَالْمُلْكِ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الرَّوَافِضِ»،
وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«الْصُوفِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقَطِيبِيَّةِ»
وغيرهم ممن لم يوجد فيهم شروط الإمامة، والإمامة، والولاية، وهذا ظاهر في الثورات التي قامت في
«تونس»، و«اليمن»، و«لبنان»، و«سوريا»، و«مصر»، وغير ذلك.

وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨).

(٢) وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨ و ٢٧٢)، وَ«الْكَاشَفُ عَنِ حَقَائِقِ
السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١ و ٦٠)، وَ«الْمُنْهَاجُ لِلنُّوِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٣٧)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (ج ١١ ص ٣١٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرِيَّةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُتُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ
قلت: ولا يزال هؤلاء سبب ريبة وشك في الدين؛ لكثير من الناس، لأنهم يظهرون شيئًا، ويطنون شيئًا آخر، اللهم سلم سلم.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّبَيُّهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمُشْبُوهِينَ وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهِمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنخدعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... فففيه تنبيه المسلمين إلى الحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمُشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنخدعُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ دَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَتَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمَعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالُ هَذِهِ

الْمَعَاذِرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَكَمْ يُعَاوَنُ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وَجُودَ الْمُتَقَفِينَ، وَالخُطْبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهَؤُلَاءِ قُرَاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءً فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُجِيدُ الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ الْعِوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فِقِيهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الخُطْبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دُورُ الْعُلَمَاءِ).

فَلَنَنْتَبِهَ لَذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ كَلَامًا مَنَزَلَتْهُ اللَّائِقَةُ بِهِ). اهـ

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَى كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ).

حديث حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٧)،

وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٠١٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٧)، وابنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤٨٢)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ج ٤
ص ١٦٤)، وَالزَّنَجَانِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص ٥٠).
وإسناده حسنٌ.

قلتُ: فاللهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ
كَرِهَ الظَّالِمُونَ، بَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ مِنْ
ظُلْمَةِ الشِّرْكِ، وَالبِدْعَةِ، وَالمَعْصِيَةِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ، وَالسُّنَّةِ، وَالطَّاعَةِ، دَعَا النَّاسَ إِلَى
المَحَبَّةِ البَيْضَاءِ، وَإِلَى السُّنَّةِ الغَرَاءِ حَتَّى تَرَكَهُمْ وَمَا مِنْ خَيْرٍ؛ إِلَّا دَلَّهْمُ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ
شَرٍّ؛ إِلَّا حَذَرَهُمْ مِنْهُ.

وَلِذَا تَلَقَّاهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِالقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، فَآمَنُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ
بِهَذَا الدِّينِ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا أَغَاطَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الخَارِجِ وَالدَّخْلِ، فَصَارُوا يُفَكِّرُونَ فِي
الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَطْعَنُونَ بِهَا فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، الَّتِي هِيَ فِيهَا سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمْ
وَغَزَبَتِهِمْ، فَرَأَوْا أَنَّ الكَيْدَ لِإِسْلَامٍ عَلَى الحِيلَةِ أَنْجَعُ، فَأَظْهَرُوا حُبَّهُمْ لِإِسْلَامِ
والمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، لَا رَغْبَةَ فِي حُبِّهِمْ، بَلْ لِلکَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالإِسْلَامِ بِاسْمِ
الإِسْلَامِ، وَسَلَكُوا لِذَلِكَ طُرُقًا شَتَّى، وَمِنْ ذَلِكَ طَعْنُهُمْ فِي نُصُوصِ الأُصُولِ
والمُفْرُوعِ، بَلْ زَعَمُوا كَذِبًا وَزُورًا أَنَّ العَمَلَ بِهَا فِي هَذَا العَصْرِ لَا يَصْلُحُ، فَيَعْمَلُونَ مِنْهَا
مَا يَشَاءُونَ، وَيَتْرَكُونَ مَا يَشَاءُونَ؛ لِذَلِكَ لَجَأُوا إِلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ وَتَأْوِيلِهَا عَنْ

مَعْنَاهَا الْحَقِيقِي بِحُجَّةٍ: «الرُّؤْيَا الْعَصْرِيَّةُ»؛ فَسَرَتْ هَذِهِ الْأَفْئَةُ فِي جَمِيعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُضِلُّ إِلَّا مَنْ أَزْتَكَبَ سَبَبَ الضَّلَالَةِ فَاللَّهُ يُضِلُّهُ^(٢): ﴿بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [لقمان: ١١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِالْأَسْتِثْمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٨٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطَعُنُ

عَلَى الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْأَثَارِ؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُشَكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: عَنْ أَمْثَالِ الْحَزْبِيَّةِ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا

فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩)﴾ [النور: ٤٨ و ٤٩].

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ،

وَأَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا، وَيُرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيُرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وانظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) وانظر: «شرح السنة» للشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٤٤٦).

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْبِدْعِيَّةَ، لَمْ تُفْرَضْ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا؛ بَلْ مَرْفُوضَةٌ فِي الدِّينِ، وَيَحْرُمُ التَّعَبُّدُ بِالتَّرَهُّبِ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٧٨):
(وَقَالَ سُبْحَانَهُ، عَنِ الضَّالِّينَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ وَقَدْ ابْتُلِيَ طَوَائِفُ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ: «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْمُبْتَدَعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٥٦): (الرَّهْبَانِيَّةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ

(١) مِنْهُمْ: «الْمُقَلَّدَةُ»، وَ«الْمُنْتَصِبَةُ»، وَ«الْمُحَرَّبَةُ»، وَ«الْمُتَفَقِّهَةُ»، وَ«الْمُنْتَصِفَةُ»، وَ«الْمُتْرَبَعَةُ»، وَ«الْمُسْتَقْفَةُ»، وَعَيْرُهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ هُوَ لِأَنَّ فِي «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْبِدْعِيَّةِ، سَبَبَ الْعُلُوِّ فِي التَّقْلِيدِ.
فَالْمُقَلَّدُونَ عَلَى عَمَى: حَيْثُ أَطَاعُوا مَنْ قَلَدُوهُمْ فِي أَخْطَائِهِمْ، وَرَدُّوا فِي الْأَحْكَامِ: صَرِيحٌ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

رِضْوَانِ اللَّهِ ﴿[الحديد: ٢٧]، وَقَدْ ابْتَلَيْ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ: الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾. اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ: «الْمُنْصَبَةَ»، وَ«أَتْبَاعَهُمْ» فِي عِبَادَاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، تَبَيَّنَ بِالْيَقِينِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنْ: «الرَّهْبَانِ الْعِبَادِ»، وَأَنَّهُمْ أَسَّسُوا لَهُمْ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الْإِسْلَامِ؛ ابْتَدَعُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يَفْرِضْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: التَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ.

و«تَرَهَّبَ»: الرَّاهِبُ: انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ.

و«الرَّاهِبُ»: الْمُتَعَبِّدُ.

وَالرَّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ.^(٢)

(١) وإذا رأيتَ القومَ في البلدان، وما يقومونَ به من سياسةٍ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى» وغيرِ ذَلِكَ، دَخَلَ فِي ذَهْنِكَ؛ أَنَّهُمْ مِنْ: «الرَّهْبَانِ»، وقد ابْتَدَعُوا: «الرَّهْبَانِيَّةَ» فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بَدَّ.

(٢) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٢٦)، و«العين» للفرهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ١٠٩)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٥ ص ٣٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ٤ ص ١٧٤٤).

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «المِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١٢٦): (وَالرَّهْبَانِيَّةُ: مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الحديد: ٢٧] مَدَحَهُمْ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ شَرْطِهَا؛ بِقَوْلِهِ: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧]. اهـ

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَهُ بِالْتِمَسُّكِ بِالذِّينِ فِعْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِلَّا وَقَعَ فِي: «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْمَذْمُومَةِ^(١)، وَلَا بَدَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٥٦٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧]؛ أَي: فَمَا قَامُوا بِمَا

التَّزَمُوهُ حَقَّ الْقِيَامِ.

* وَهَذَا ذَمٌّ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْإِبْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَّزَمُوهُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ. اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٧٤٥):

(قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧]؛ مِنْ وَصْفِ: «الرَّهْبَانِيَّةِ»). اهـ.

(١) وانظر: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ١٢٦).

قلت: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعًا لَمْ يَكْتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ابْتَغَوْا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَاقَبَهُمْ.^(١)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٧ ص ٢٦٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛ أَي: فَمَا قَامُوا بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ.

وَهَذَا خُصُوصٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَرَعَوْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا تَسَبَّبُوا بِالتَّرَهُّبِ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ عَلَى النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنْ: «الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ» لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وَهَذَا فِي قَوْمٍ أَدَّاهُمْ: «التَّرَهُّبُ» إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. اهـ

* لِذَلِكَ صَارَتْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» اسْمًا الْآنَ: لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، وَأَفْرَطَ فِيهِ بِالْمُخَالَفَاتِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.^(٢)

ف: «الْمُتَنَصِّبَةُ»، وَأَتَّبَاعُهُمْ: ابْتَدَعُوا الْآنَ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الْإِسْلَامِ، قَدْ ابْتَدَعُوهَا بِسَبَبِ خُبْتِ أَنْفُسِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.

(١) وانظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لابنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤٥).

(٢) وانظر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٩)، وَزَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (ص ١١٩)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٠)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْفَرَاهِيدِيِّ (ج ١ ص ٧١٩)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِابنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨) وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤٤ و ١٧٤٥).

قال تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ معناها: لم تُكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْبَتَّةُ.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «زاد المسير» (ج ٨ ص ١٧٦): (قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ ليس هذا معطوفاً على ما قبله، وإنما انتصب بفعلٍ مضمّرٍ، يدلُّ عليه ما بعده، تقديره: وابتدعوا: «رهبانية» ابتدعوها، أي: جاءوا بها من قبل أنفسهم، وهي غلوهم في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم). اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وذلك لأنهم غلّوا في العبادة، وحملوا على أنفسهم المشقات). اهـ.

قلت: فإنهم ما رعوها؛ لتبديل دينهم، وتغييرهم له، فاتبعوا: «الرهبانية البدعية» في حياتهم، فضلّوا وأضلّوا.^(١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٣٩١): (قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أي: لم نشرعها لهم، بل هم ابتدعوها من عند أنفسهم، ولم نكتبها عليهم). اهـ.

(١) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٧)، و«محاسن التأويل» للقياسي (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٠)، و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني (ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠)، و«الوسيط» للواحدي (ج ٥ ص ٢٥٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج ٤ ص ٢٨٧).

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عَنْ أَفْعَالِ رُهْبَانِ النَّصَارَى الْمَشِينَةِ: (فَيَتَنَعَّمُونَ وَحَدُثُهُمْ فِي أَدِيرَتِهِمْ^(١))، وَيَسْلُبُونَ أَمْوَالَ الشَّعْبِ «بِالْحَيْلِ»، و«الْمُخَادَعَاتِ»^(٢) وَهُمْ: كُسَالَى بَطَّالُونَ، يَعِيشُونَ مِنْ أَتْعَابِ^(٣) غَيْرِهِمْ! .اهد * وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣].

(١) دَيْرٌ: مَسْكَنُ الرُّهْبَانِ، وَالرَّهْبَاتُ، وَيُقَالُ: الدَّيْرَةُ، وَالجَمْعُ: أَدْيِرَةٌ، وَأَدْيَارٌ، وَدْيُورَةٌ.

انظر: «الرَّائِدُ» لَجَبْرَانَ (ص ٣٨٩)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» للفيومي (ص ١٠٨).

(٢) الخُدْعَةُ: جَمْعٌ؛ خُدْعٌ، وَهِيَ الغِشُّ، وَالْحَيْلَةُ، وَالْمَكْرُ.

انظر: «الرَّائِدُ» لَجَبْرَانَ (ص ٣٥٣)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» للفيومي (ص ٨٩).

(٣) قُلْتُ: فَاحْتَالَ: «الْمُتَحَزِّبَةُ» فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: بِأَنْ يَعِيشُوا مِنْ أَتْعَابِ الشُّعُوبِ، بِمَا يُسَمَّى: بـ«الْأَعْمَالِ الْحَيْرِيَّةِ» عَنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّتِهِمُ الْحَزْبِيَّةِ، فَهُمْ: «الرُّهْبَانُ» فِي الْإِسْلَامِ!، بِمِثْلِ: «الرُّهْبَانِ» فِي النَّصْرَانِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].
 قُلْتُ: وَبِذَلِكَ فَقَدْ فَتَحَ هُوَ لِأَعْلَى أَنْفُسِهِمْ بَابًا وَاسِعًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَأَصْلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أَي: خَارِجُونَ عَنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ، وَمَقَاصِدِهِ.

وانظر: «محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٦ ص ٥٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩].
 قلت: فعلماءُ السُّوءِ، وعبادُ الضَّلالِ، يأكلونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ عن طَرِيقِ
 مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ، وَتَبَرُّعَاتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)
 (٢) وَعَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ،
 اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَاذَةٌ الْهَيْئَةِ^(٢)، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ:
 زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
 عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ
 عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسُوءَةِ حَسَنَةٌ؟)^(٣) فَوَاللَّهِ إِنْ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا).

(١) وانظر: «تفسير الكريم الرحمن» للشيخ السعدي (ج ٣ ص ٢٢٦)، و«الوسيط في تفسير القرآن المجيد»
 للواحدي (ج ٢ ص ٤٩١ و ٤٩٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٧٨)، و«محاسن التأويل» للقاسمي
 (ج ٨ ص ١٩٢)، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي (ج ١ ص ٤٠٣)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ٢ ص ٢٨٦)،
 و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٨ ص ٧٨)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٢ ص ٣٥٥)، و«البحر
 المحيط» لأبي حيان (ج ٥ ص ٣٢)، و«التفسير الكبير» للرازي (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، و«زاد المسير» لابن
 الجوزي (ج ٣ ص ٤٢٨)، و«تفسير القرآن» للسمرقاني (ج ٢ ص ٣٠٤)، و«روح المعاني» للالوسي (ج ١٠
 ص ٨٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١١ ص ٤٢٤)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٧٨٧)،
 و«الكشف والبيان» للعلبي (ج ٥ ص ٣٤).

(٢) بَاذَةٌ الْهَيْئَةِ: يَعْنِي: سَيِّئَةُ الْهَيْئَةِ.

انظر: «الحاشية على مسند الإمام أحمد» للسندي (ج ٥ ص ٥٥١).

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْأُسُوءَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُهُ

انظر: «الحاشية على مسند الإمام أحمد» للسندي (ج ٥ ص ٥٠٥).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٣٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٢٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩)، وَالْبَزْزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٨-كَشْفُ الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٧٩): (وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى

شَرْطِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٧): (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ

رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ عُرْوَةَ تَلَقَّاهُ مِنْ خَالَتِهِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). (١) اهـ

وَانظُرْ: «صَحِيحُ الْجَامِعِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (٧٩٤٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٥ ص ١١٢

و١١٣).

(١) وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٤٣٠).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠١): (وَأَسَانِيدُ أَحْمَدَ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ طَرِيقَ «إِنَّ أَخْشَاكُمْ» أَسَنَدَهَا أَحْمَدُ، وَوَصَلَهَا الْبَزَّازُ: بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ). اهـ
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٧ ص ٢٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦٨)،
وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٨ ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُمَانُ، أَرَغَبَةٌ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ
النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٥ ص ١١٢): (وَهَذَا إِسْنَادُهُ
حَسَنٌ، صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ).
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٢ ص ١٧٣)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «مَجْمَعِ
الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠١).

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ٥٨٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ
الْمَهْرَةِ» (ج ١٧ ص ٣٨٤)، وَفِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٧٢).
وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٧٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٤٢) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ وَفِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠٢)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى،

وَالطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِ الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٦٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عِيَّاشِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَإِنَّ خَيْرَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ لَا

بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ). اهـ

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٥ ص ٤٣١).

٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي

كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، إِنَّي لَمْ

أُؤَمِّرَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٥٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٧): (وَسَنَدُهُ حَسَنٌ).
قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «اقتضاء الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ١٦٠): (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ مُشَابَهَةَ أَهْلِ الكِتَابِينَ فِي هَذِهِ الأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَرَجَرَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّبَتُّلِ^(١))، وَقَالَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ»^(٢). اهـ.
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْبُدَ اللهُ تَعَالَى، بِالتَّرَهُّبِ البِدْعِيِّ^(٣).

(١) التَّبَتُّلُ: الانْقِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى.

انظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨).

(٢) أَوْرَدَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٤٨)؛ بِلَفْظٍ: (وَلَا تَرَهَّبْ فِي الإِسْلَامِ).

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيرَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَ«كَشَفَ الخَفَاءَ» لِلعَجْلُونِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٨)،

وَ«اقتضاء الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨).

وَالْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلسَّيِّدِ الأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٧).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧١): (وَيُرَوَى «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِخْتِصَاءِ، وَاعْتِنَاقِ السَّلَاسِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا كَانَتْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ تَتَكَلَّفُهُ وَتَبْتَدِعُهُ»، وَضِعَتْ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ١٥٢): (فَعَلِمَ أَنَّ مُشَابَهَتَهَا^(١): لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارِسَ وَالرُّومَ، مِمَّا ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٤٧٥): (وَالنَّصَارَى تُجِزُ لِأَحْبَارِهِمْ، وَرَهْبَانِهِمْ: شَرَعَ الشَّرَائِعِ وَنَسَخَهَا، فَلِذَلِكَ لَا يَنْضَبُطُ لِلنَّصَارَى شَرِيعَةٌ تُحْكَى مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى الْأَزْمَانِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كَانَتْ شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلِنَا: «بِالرَّهْبَانِيَّةِ» وَشَرِيعَتُنَا: «بِالسَّمْحَةِ الْحَنِيفِيَّةِ»). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٣٦): (نَهَى اللهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقَيْهِ: فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الْعَمَلِ؛

(١) يَعْنِي: مُشَابَهَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: الْمُتَحَرِّزَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ: لَا تَنْضَبُطُ لَهُمْ فِتَاوَى فِي الدِّينِ، فَيَجِيزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلَ الْبَاطِلِ فِي دَعَوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعُلُوهُمْ فِي التَّوْحِيدِ: نَسَبْتُهُمْ لَهُ الْوَلَدَ سُبْحَانَهُ، وَغُلُوهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ:
 «الرَّهْبَانِيَّةِ» فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ). اهـ
 قُلْتُ: فَلَمْ يُبْعَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، إِنَّمَا بُعِثَ بِالْحَنْفِيَّةِ
 السَّمْحَةِ.^(١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رحمته فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣
 ص ٢٦٢)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّهْبَانِيَّةِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ، وَفَتْرَةِ الْمُجْتَهِدِ، وَمَا
 يُحَذَّرُ مِنْهُ.



(١) وانظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ

مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَصِّبَةَ الْمُقَلَّدَةَ يُعْتَبِرُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى نَيْلِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِكَسْبِهِمُ الْأَمْوَالَ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ بَلْ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَرْفٍ فِي الدِّينِ فَهُمْ: لَيْسُوا بِقُدْوَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ هَذِهِ: «الرَّهْبَنَةُ» ضَلُّوا بِسَبَبِهَا، ثُمَّ أَكَلُوا عَنْ طَرِيقِهَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ، وَالْأَمْوَالَ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ^(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَعْرِفَةَ فِرْقِ الرَّهْبَانِ، وَمَذَاهِبِهَا، وَشُبُهَاتِهَا، وَشَهَوَاتِهَا؛ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الرَّهْبَانِ: عِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ، وَضَلَالَاتٌ، وَشَهَوَاتٌ.

(١) وَهُمْ: «رُهْبَانُ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الصُّوفِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الشُّرُورِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الْيَمِينِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ التَّرَائِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ التَّبْلِغِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الطَّالِحِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الْمُمَيَّعَةِ»، وَ«رُهْبَانُ الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«رُهْبَانُ الْإِبَاضِيَّةِ» وَغَيْرُهُمْ مِنْ دَعَاةِ الْبَاطِلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَقَدْ يَغْتَرُّ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ بِهِمْ، وَيُنْخَدِعُ فِيهِمْ، فَيَتَّبِعِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ، لِمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ بَاطِلَةٍ، وَأَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ، فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ مِنَ الرَّهْبَانِ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِهْ. وَقَدْ وَعَظَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ كَافَّةً، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الرَّهْبَانِ، وَمِنْ عِبَادَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَمِنْ دَعْوَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَمِنْ شَرِّهِمْ، وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣].

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَنتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].
قُلْتُ: فَانْتَبِهْ، وَأَمْثَالِكُمْ مِنْ دُعَاةِ الْبَاطِلِ أَسْوَأُ صُنْعًا فِيمَا صَنَعْتُمْ فِي الشَّبَابِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِيكُمْ الظَّنَّ، فَجَاءُوا فِي جِهَتِكُمْ؛ فَأَوْقَعْتُمُوهُمْ فِي شَرِّ الْبَاطِلِ، وَإِلَى الْآنِ فِي ضَلَالِهِمْ، وَشَرِّهِمْ الْقَدِيمِ^(١)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:

[٣٧].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٣ ص ٢٧٧)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٢ ص ٣٤٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ٨ ص ٢٩٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥].
 قلت: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَرْءِ الضَّالِّ فِعْلًا؛ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].
 يَعْنِي: عَلَىٰ جَهْلٍ، وَشَكٍّ، وَضَلَالٍ فِي الدِّينِ؛ فَيَعْبُدُهُ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ.^(١)
 قلت: وَمِنْ عَادَةِ هَذَا الصَّنْفِ لَا يَثْبُتُ، وَلَا يُصِيبُ الْحَقَّ عِنْدَ الْمِحَنِ، وَالْفِتَنِ، وَهَذَا الضَّلَالُ فِي: «الْمُتَنَصِّبَةِ الْمُقْلَدَةِ»، وَأَشْكَالِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٧ ص ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٤٢)، و«الدَّر الْمَشْتُور» للسُّيُوطِي (ج ١٠ ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، و«الكشَف والبيان» للنَّعْلَبِي (ج ٧ ص ٩)، و«تفسير القرآن» لابن وَهْبٍ (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، و«تفسير القرآن» لعَبْد الرَّزَّاق (ج ٢ ص ٣٣)، و«تفسير القرآن» لمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١١٨)، و«تفسير الكَرِيم الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وَعَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ رحمته قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]: (إِنِّي لِأَجِدُ صِفَةَ نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: «قَوْمٌ يَجْتَالُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ لِبَاسَ مُسُوكٍ^(١) الضَّانَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ»).^(٢)

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤].

يَعْنِي: أَنْ يُعْجِزُونَا، وَأَنْ يَفُوتُونَا بِأَعْمَالِهِمِ السَّيِّئَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمَعَاصِي؛ حَتَّى نَجْزِيَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَتَّى لَا نَقْدَرَ عَلَيْهِمْ فَنَعْدَبُهُمْ؛ أَي: قَدْ حَسِبُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، فَسَاءَ مَا يَقْضُونَ.^(٣)

(١) مُسُوكٌ: جَمْعُ مَسْكَ، وَهُوَ الْجِلْدُ.

وَانظُرْ: «النَّهْيَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٨٥)، و«الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْهِي (ص ٢٩٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٧٥).
وإسناده صحيحٌ.

(٣) وَاظُنْ: «الدَّرُ الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١١ ص ٥٣٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٦١٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمَقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٣٦٠)، وَ«الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٦ ص ٦٢٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْبُسَيْطِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [العنكبوت: ٤]؛ وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ النَّازِلَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يُعْمُّ كُلَّ عَاصٍ، وَعَامِلٍ سَيِّئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَظِيمِهِمْ). اهـ

قلتُ: فَمَنْ كَانَ يَخْشَى ذَلِكَ؛ فَلْيَعْمَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.^(١)
 قال تعالى: «مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (٥)
 وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [العنكبوت: ٥، ٦].
 (٦) وَقَالَ تَعَالَى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١].
 (٧) وَقَالَ تَعَالَى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٢٩-٣٠].

قلتُ: وَ: «الْمُقَلَّدُ الْحَزْبِيُّ» هَذَا إِذَا خَالَفَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ رَمَاهُ بِالْإِفْتِرَاءِ أَمَامَ الْمَلَأِ؛ بَأَنَّهُ عَلَى الْأَفْكَارِ الشَّاذَّةِ لِيَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ بِالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، «وَاسْتَرْهَبُوهُمْ» [الأعراف: ١١٦].

(١) وَالْحَزْبِيُّ؛ هَذَا: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادِيُّ» [البقرة: ٢٠٦].
 قَالَ تَعَالَى: «وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [النور: ٣٩].

وإذا دَقَّقْتَ الأمرَ، وجدتَ أَنَّ هَذَا: «الْمُتَعَصِّبَ»: هُوَ عَلَى الْأَفْكَارِ الشَّاذَّةِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي الدِّينِ؛ هُمْ: الشَّاذُّونَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].
وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(١)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعْجَم تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٢ ص ١٤٨٤): (قوله تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]؛ أَي: أَرْهَبُوهُمْ، وَتَرَهَّبَ غَيْرُهُ: إِذَا تَوَعَّدَهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧]، وَهَذَا فِيهِ تَبَيُّنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَكْذِيبِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ «الْمُتَنَصِّبَةُ الْمُقَلَّدَةُ» فِي امْتِدَادِ حَيَاتِهِمْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يُفْلِحُوا، وَلَنْ يُفْلِحُوا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا لِحِسَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) وانظر: «القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الشَّرِّ، وَأَهْلَكُوا أَتْبَاعَهُمْ، وَذَلِكَ بِمَا أَمَلَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمُ الشَّيْطَانِيَّةُ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣].
قُلْتُ: وَاغْتِرَارُ هَؤُلَاءِ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مِنْ طَمَسِ الْبَصِيرَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُغْتَرُّ عَبْدٌ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].
وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ الْيَوْمَ، فَدُ سَقَطَ الْحَيَاءُ مِنْهُ، وَتَبَلَّدَ حِسُّهُ، وَظَهَرَ فَسْقُهُ، وَطَارَ شَرُّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَزَا حَمَ أَهْلُ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ فِي الشَّرِّ، وَالْعِنَادِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

إِذَا فَاَلْوَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْذَرَ مُخَالَطَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ نَارَهَا تَحْتَ الرَّمَادِ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رحمته فِي «الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ» (ص ٧):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مِثْلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيِّرَانِ

فَأَيْنَ الْمُتَعَطُونَ؟ أَيْنَ الْمُعْتَبِرُونَ؟ أَيْنَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى؟ أَمَا طَالَعُوا عُقُوبَاتِ اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَائِدَ، وَكَذَّبَ؟ أَتَاهُمْ الْعَذَابُ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَّرَهُمْ بِأَسْهٍ، وَعِقَابِهِ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ، وَعَظِيمِ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انزَجَرُوا، وَرَجِعُوا قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى الْأَسْنِ رُسُلُهُ فَظَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي الضَّلَالِ سَادِرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ

الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٤٤): (وَبَنُو آدَمَ هُمْ

جُهَالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعَجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تُرْغِبُهُ لِدَنَّتِهِ، وَيَتْرِكُ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقُبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ عِظَمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ الْأَعْظَمِ). اهـ

(١) انظر: «تَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُغْتَرِبِينَ» لِأَبِي أَنَسِ السَّيِّدِ (ص ٣٧).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ^(١) الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمَحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيَجْتَنَّبُوا، وَيُصَارُوا إِلَى أَهْلِ الرُّسُوحِ، لِيُسْتَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنَةُ، وَتَرَسُوا السَّفِينَةَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

* وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

(٨) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى جُزْءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرَى فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالسُّلَمِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَفِي (ق/٥٨/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٢)،

(١) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي السُّوَارِعِ مَعَ الْفُسَّاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَغَيْرِهَا زَعَمُوا؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنَّ نُسُبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَنَسَبَتْهُمْ صُورِيَّةً شَكْلِيَّةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمَتْ لَا يَخْرُجُونَ فِي السُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.

وابنُ مَرْدَوِيَه فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٢٤١)، وَالْفَرَبَرِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَابْنُ رَشِيْقٍ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمَلَةَ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَالذُّبَيْئِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٤ ص ١٠٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨٤)، وَالْعُصْمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٥)، وَابْنُ طُوْلُونٍ فِي «الْفَهْرِسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَ(ج ٥ ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْتُ: وَكَمْ شَهِدَ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى: «الْمُتَحَزِّبَةِ» مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ ضَالُّونَ^(١) وَمُنْحَرِفُونَ: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» [يوسف: ٢٦].

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَبْقَى فِي طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى السُّوْءِ، وَنَشْرِ السُّوْءِ إِلَى الْآنَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُ إِلَى السُّوْءِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السُّوْءَ، وَنَشْرَ السُّوْءِ، وَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ» [يوسف: ٢٤].

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَى: «إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ» [يوسف: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣].

(١) بَلْ شَهِدَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ضَالُّونَ فِي الدَّعْوَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ مِنْهُمْ: وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَوْزَانُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجَامِيُّ، وَالشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قلتُ: وإذا رأيتَ: «الْمُنْتَصِبَةَ»، و«أَتْبَاعَهُمْ» في عِبَادَتِهِمْ اللهُ تَعَالَى، تَبَيَّنَ بِالْيَقِينِ: أن هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنَ: «الرَّهْبَانِ الْعِبَادِ»، وَأَنَّهُمْ أَسَّسُوا لَهُمْ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الْإِسْلَامِ؛ ابْتَدَعُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يَفْرُضْهَا اللهُ عَلَيْهِمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: التَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ.

و«رَهْبَ»، و«رَهْبًا» خَافَ، وَالاسْمُ: «الرَّهْبَةُ»، فَهُوَ: «رَاهِبٌ»، وَأَصْلُهُ: مِنَ الرَّهْبَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ.

و«تَرَهَّبَ»: الرَّاهِبُ: انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ.

و«الرَّاهِبُ»: الْمُتَعَبِّدُ.

و«أَرَهَبَهُ»، و«اسْتَرَهَبَهُ»: أَخَافَهُ.

وَالرَّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ.^(٢)

(١) وإذا رأيتَ الْقَوْمَ فِي الْبُلْدَانِ، وَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ سِيَاسَةِ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَخَلَ فِي ذَهْنِكَ؛ أَنَّهُمْ مِنَ: «الرَّهْبَانِ»، وَقَدْ ابْتَدَعُوا: «الرَّهْبَانِيَّةَ» فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بَدَّ.

(٢) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٢٦)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ١٠٩)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٥ ص ٣٤).

قال الفيومي اللغوي رحمته في «المصباح المنير» (ص ١٢٦): (وَالرَّهْبَانِيَّةُ: مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] مَدَحَهُمْ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ شَرْطِهَا؛ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. اهـ

قلت: ففي هذه الآية يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى أَنْ الَّذِي يَلْزِمُ نَفْسَهُ بِالْتِمَسُّكِ بِالذِّينِ فِعْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِلَّا وَقَعَ فِي: «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْمَذْمُومَةِ^(١)، وَلَا بَدَّ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]؛

بمعنى: الرَّهْبَةِ: وَهِيَ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ مِنْ اللهِ تَعَالَى^(٢).

قلت: فيجبُ على العبدِ إذا تَطَوَّعَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، فَلَا يُبَدِّلُ، وَلَا يُغَيِّرُ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:

[١٠٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمته في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ٥٦٧): (قوله تعالى:

﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ فيه قولان:

(١) وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٢٦).

(٢) وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«إزاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١١٩)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨).

أحدهما: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَالْآخِر: مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أي: فَمَا قَامُوا بِمَا التَزَمُوهُ حَقَّ الْقِيَامِ.

* وهذا ذَمٌّ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: فِي الْإِبْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.
والثَّانِي: فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَزَمُوهُ مِمَّا رَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ.

قلتُ: فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «الْمُتَنَصِّبَةُ» الرَّهْبَانُ فِي مَنَاصِبِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ، وَأَتْبَاعُهُمْ: «الرَّهْبَانُ»؛ فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَلْتَزِمُوا بِالَّذِينَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلْ ابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَفْكَارِ الْبِدْعِيَّةِ، ثُمَّ رَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْمَشْبُوهَةَ^(١) هِيَ: قُرْبَةٌ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٦٠): (وَالْقَصْدُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ذَمٌّ مِنْ لَمْ يَرِعْ قُرْبَةَ ابْتِدَاعِهَا لِلَّهِ تَعَالَى حَقَّ رِعَايَتِهَا^(٢))؛ فَكَيْفَ بَمَنْ لَمْ يَرِعْ قُرْبَةَ شَرَعِهَا لِلَّهِ لِعِبَادَتِهِ، وَأَذْنَهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا). اهـ

(١) خَاصَّةً الْأَفْكَارُ السِّيَاسِيَّةَ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنْ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى»، وَالَّتِي نَشَرُوهَا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّهَا مَرَدُّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ! ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠].

(٢) بَرَعَمَ الرَّاهِبِ أَنَّهُ سَوْفَ يَرِعِيهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عَنِ الرَّاهِبِ

الْمُنْحَرِفِ: (فَمَنْ يُقَاوِمُهُ: يُقَاوِمُ الشَّيْطَانَ). اهـ

* وَالرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ مِنْ: «رَهْبَةِ النَّصَارَى»، فَلَاح: «رَهْبَانِيَّةٌ» فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ:

هِيَ التَّعَمُّقُ، وَالتَّنَطُّعُ، وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ، وَالتَّعَمُّدُ فِي الْمَشَاقِّ.

لِذَلِكَ صَارَتْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» اسْمًا الْآنَ: لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ،

وَأَفْرَطَ فِيهِ بِالْمُخَالَفَاتِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ. (١)

ف: «الْمُتَنَصِّبَةُ»، وَأَتْبَاعُهُمْ: ابْتَدَعُوا الْآنَ: «رَهْبَانِيَّةٌ» فِي الْإِسْلَامِ، قَدْ ابْتَدَعُوهَا

بِسَبَبِ خُبْتِ أَنْفُسِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قال تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ معناها: لم تَكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْبَتَّةَ.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٨ ص ١٧٦): (قوله تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لَيْسَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا انْتَصَبَ

بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَابْتَدَعُوا: «رَهْبَانِيَّةً» ابْتَدَعُوهَا، أَي: جَاءُوا

بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَهِيَ غُلُوهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمَلِ الْمَشَاقِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ). اهـ

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني

(ج ٥ ص ٣٧٩)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، و«معجم تهذيب اللغة»

للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«القاموس المحيط» للفيروز

آبادي (ص ١١٩)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٠)، و«العين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)،

و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨)

و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» للقاسمي (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمته في «فتح القدير» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وذلك لأنهم غلّوا في العبادة، وحملوا على أنفسهم المشقات). اهـ
قلت: فإنهم ما رعوها؛ لتبديل دينهم، وتغييرهم له، فأتبعوا: «الرهبانية البدعية» في حياتهم، فضلوا وأضلّوا.^(١)

قال الإمام ابن القيم رحمته في «مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٣٩١): (قوله تعالى: «ورهبانية ابتدعوها» [الحديد: ٢٧]؛ أي: لم نشرعها لهم، بل هم ابتدعوها من عند أنفسهم، ولم نكتبها عليهم). اهـ

وقال العلامة القاسمي رحمته في «محاسن التأويل» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عن أفعال رهبان النصارى المشينة: (فيتعمون وحدهم في أذيرتهم^(٢))، ويسلبون أموال الشعب «بالحيل»، و«المخادعات»^(٣) وهم: كسالى بطالون، يعيشون من أتعاب^(٤) غيرهم!). اهـ

(١) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٧)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٠)، و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني (ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠).
(٢) دَيْرٌ: مسكن الرهبان، والرهبات، ويقال: الديرة، والجمع: أديرة، وأديار، وديرة.

انظر: «الرائد» لجبران (ص ٣٨٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ١٠٨).

(٣) الخدعة: جمع؛ خدع، وهي الغش، والحيلة، والمكر.

انظر: «الرائد» لجبران (ص ٣٥٣)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٨٩).

(٤) قلت: فاحتال: «المحتزبة» في البلدان الإسلامية: بأن يعيشوا من أتعاب الشعوب، بما يسمى: بـ«الأعمال الخيرية» عن طريق جمعياتهم الحزبية، فهم: «الرهبان» في الإسلام!، بمثل: «الرهبان» في النصرانية، اللهم عفرًا.

* وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾

[إبراهيم: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩].

قلت: فعلماءُ السُّوءِ، وعبادُ الضَّلالِ، يأكلونَ أموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ

مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَّاسَتِهِمْ، وَتَبَرَّعَاتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قلت: وبذلكَ فَقَدْ فَتَحَ هُوَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابًا وَاسِعًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَأَصْلَهُمْ

ضَلَالًا بَعِيدًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أَي: خَارِجُونَ عَنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ، وَمَقَاصِدِهِ.

وانظر: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٨).

(١) وانظر: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦)، و«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»

لِلوَّاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١ و ٤٩٢)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨)، و«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ

(ج ٨ ص ١٩٢)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٦)،

و«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٧٨)، و«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، و«الْبَحْرَ

الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، و«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرَهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (٥٤) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» [المؤمنون: ٥٢ - ٥٦].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ رحمته الله قَالَ: (أَخْبَارُهُمْ: قُرَأُوهُمْ، وَرُهْبَانُهُمْ: عُلَمَاؤُهُمْ).^(١)

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٤١٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٢٤ - الدَّرُ الْمَشْهُور) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا سَلَمَةَ بْنُ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٤).

الْجَوَازِيُّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٠ ص ٨٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٨٧)، وَ«الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٤).

(١) ف «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» هَذَا رَاهِبٌ مِنَ الْقُصَّاصِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَ«أَتْبَاعُهُ» كَذَلِكَ مِنَ الْقُصَّاصِ الرَّهْبَانِ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى جَهْلٍ بِالْغِيبِ فِي الدُّنْيَا، فَاحْذَرُوهُمْ، وَلَا تُطِيعُوهُمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَانظُرْ: «بِحَرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٤).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، وَالرُّهْبَانُ: الْعِبَادُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الطُّرْسُوسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٠)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: أَهْلَ مِلَّتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ: مَأْكَلَةٌ كُلِّ عَامٍ مِنْ سَفَلَتِهِمْ^(١) مِنَ الطَّعَامِ، وَالثَّمَارِ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ لَذَهَبَتْ تِلْكَ الْمَأْكَلَةُ).^(٢) اهـ

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» (ج ٤ ص ٦٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ [التوبة: ٣٤]؛ شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حَالِ: الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ فِي إِغْوَائِهِمْ لِأَرَادِهِمْ^(٣): إِثْرٌ بَيَانِ سُوءِ حَالِ الْإِتْبَاعِ فِي اتِّخَاذِهِمْ لَهُمْ أَرْبَابًا يُطِيعُونَهُمْ فِي

(١) يُقَالُ: سَفَلَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَسَافِلُهُمْ، غَوَاؤُهُمْ، وَأَهْلُ انْحِطَاطٍ فِي الْحَيَاةِ.

وانظر: «المصباح المبيّر» للفيومي (ص ١٤٦)، و«الرائد» لجبران (ص ٤٥١).

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَلَوْ طَبَّقَ الْمُتَنَصِّبَةُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، لَذَهَبَتْ عَلَيْهِمُ: الْأَمْوَالُ، وَالْمَأْكَلَةُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ؛ فَقَدْ أَضَلَّ الْمُتَنَصِّبَةُ الْعَوَامَّ بِفَتَاوَى التَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، وَاتَّبَاعِهِمْ لَهُمْ فِي مَا يَأْتُونَ، وَمَا يَدْرُونَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ يَأْخُذُونَهَا بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ لِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ، وَالشَّرَائِعِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَتَقْيِيحًا لِحَالِهِمْ، وَتَنْفِيرًا لِلْسَّامِعِينَ عَنْهُمْ: (وَيَصُدُّونَ)؛ النَّاسُ: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ الْمَسْلَكِ الْمُقَرَّرِ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ إِلَى مَا افْتَرَوْهُ، وَحَرَّفُوهُ بِأَخْذِ الرِّشَا، أَوْ يَصُدُّونَ عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ بِأَكْلِهِمْ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالرَّهْبَانِ، أَيِّ: مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَالْعِبَادِ^(٢)، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَيِّ: بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَإِنَّهُمْ: إِذَا كَانَتْ لَهُمْ رَوَاتِبٌ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَوْ بَدَّلِ النَّاسِ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَأَجَلٍ عِلْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَلَأَجَلٍ هُدَاهُمْ، وَهَدَايَتِهِمْ.

(١) عُلَمَاءُ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الدُّوَلِ، أَوْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ إِذَا مِنْ طَرِيقِ مَنَاصِبِهِمْ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) فَذَرَهُمْ فِي عَمْرِيَّتِهِمْ حَتَّى حِينِ (٥٤) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢ - ٥٦].

(٢) الْعِبَادُ مِنَ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ.

وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩).

وَهُؤُلَاءِ يَأْخُذُونَهَا، وَيُصَدِّونَ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ أَخْذُهُمْ لَهَا، عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، سُحْتًا^(١) وَظُلْمًا.

فَإِنَّ النَّاسَ مَا بَدَّلُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا لِيَدُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.^(٢)
وَمِنْ أَخْذِهِمْ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَنْ يَعْطُوهُمْ لِيَنْفُتُوهُمْ أَوْ يَحْكُمُوا لَهُمْ بِغَيْرِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَخْبَارِ، وَالرَّهْبَانِ^(٣)، لِيُحْذَرَ مِنْهُمْ هَاتَانِ الْحَالَتَانِ: أَخْذُهُمْ لِأَمْوَالِ
النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَصَدَّهُمْ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

(١) السُّحْتُ: الْحَرَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٣].

وانظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٢١).

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١٤٠): (السُّحْتُ: هُوَ كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَلَا
أَكْلُهُ).

(٢) قَوْلُهُ الْأَمْرُ فِي الدَّوْلَةِ بَدَّلُوا لَهُمْ الرِّوَاتِبَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ فِي الْوَطَنِ؛ لِيُعَلِّمُوا الْمُسْلِمِينَ الدِّينَ الصَّحِيحَ،
وَيَدُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَنْفَعُوا بِذَلِكَ وَطَنَهُمْ.

لَكِنَّهُمْ عَكَّسُوا الْأَمْرَ، فَعَلَّمُوا الشَّبَابَ الْمُسْكِينِ فَهَذِهِ الْأَرْاءُ وَالْاِخْتِلَافُ، وَالْأَفْكَارِ الدَّخِيلَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ،
فَصَدَّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ.

لِذَلِكَ هَذِهِ الرِّوَاتِبُ لَمْ يَأْخُذُوا بِحَقِّ فِي الدَّوْلَةِ، بَلْ هِيَ تُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِهِمْ
السُّحْتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) قُلْتُ: فَاحْذَرُوا الْمُتَنَصِّبَةَ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ.

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ الْأَحْبَارُ: مِنَ الْيَهُودِ، وَالرَّهْبَانُ: مِنَ النَّصَارَى؛ وَالرَّهْبَانُ: عِبَادُ النَّصَارَى، وَالْقِسِّيُّونَ: عُلَمَاؤُهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَعِبَادِ الضَّلَالِ؛ كَمَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١): (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى).^(٢)

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ^(٣)» قَالُوا: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». وَفِي رِوَايَةٍ: (فَارِسٌ وَالرُّومُ، قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ؟»^(٤)).

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٩٧)، وَفِي «اِقْتِصَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ٢٦١).
(٢) لِأَنَّ النَّصَارَى عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَدَلُوا عَنْهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَضَلَّ عَلَى عِلْمٍ، فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا، وَأَضَلُّوا عَلَى عِلْمٍ، فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَأَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَضَلَّ؛ فَفِيهِ شَبَهٌ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى جَهْلِ، فَضَلُّوا سِوَاءَ السَّبِيلِ. وَانظُرْ: «فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٤٤٣)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ص ١٩٣).

(٣) الْقُدَّةُ: رِيْشُ السَّهْمِ وَاحِدَتُهَا قُدَّةٌ، وَمَعْنَى: حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ؛ أَي: كَمَا تَقْدَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبَتِهَا وَتُقَطَّعُ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ، وَلَا يَتَفَاوَتَانِ. وَانظُرْ: «النَّهْيَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَالْحَاصِلُ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَفِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ لِأَخْبَارِ الْيَهُودِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَرَفٌ، وَلَهُمْ عِنْدَهُمْ خَرْجٌ وَهَدَايَا، وَضَرَائِبُ تَجِيءُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَمَرُّوا عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ، وَعِنَادِهِمْ طَمَعًا مِنْهُمْ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ تِلْكَ الرِّيَاسَاتُ؛ فَاطْفَأَهَا اللَّهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَسَلَبَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمُ الدَّلَّ وَالصَّغَارَ، وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أَي: وَهُمْ مَعَ أَكْلِهِمُ الْحَرَامَ: يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَيَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيُظْهِرُونَ لِمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْجَهْلَةِ؛ أَنَّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَيْسُوا كَمَا يَزْعُمُونَ، بَلْ هُمْ: دَعَاةٌ إِلَى النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ النَّاسِ ^(١) عَالَةٌ عَلَى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَدُوا، فَسَدَتِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.

(١) وَهُمْ: «فِرْقَةُ الْمُتَنَصِّبَةِ»، وَ«فِرْقَةُ الْمُتْرَهِنَةِ»، فَهُمْ: يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، فِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ: يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ بِوَاسِطَةِ: «الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ»، وَ«الْإِفْتَاءِ فِي الْأَحْكَامِ»، وَ«الْحُطْبِ الْمُنْبَرِيَّةِ»، وَ«التَّجْمِيعَاتِ التَّبَرُّعِيَّةِ»، وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْمُسَابَقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ لَهُمُ الْأَمْوَالُ. وَلَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ، وَتَمَسَّكُوا بِهَا حَقَّ التَّمَسُّكِ، وَأَظْهَرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَقَمَعُوا الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا، لَدَهَبَتْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَنَاصِبُ، وَزَالَتْ عَنْهُمْ الْمَأْكُلُ، وَالْأَمْوَالُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ. هَكَذَا يُفَكَّرُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَهَلْ أَفْسَدَ دِينَ النَّاسِ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّوءِ، وَرُهْبَانُ الْجَهْلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]؛ أَي: بِالطَّرِيقِ الْمُنْكَرِ مِنَ الرَّشَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَ(الْأَكْلُ)؛ مَجَازٌ عَنِ الْأَخْذِ، بِعِلَاقَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ: لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ، وَفِيهِ مِنَ التَّقْبِيحِ لِحَالِهِمْ، وَتَنْفِيرِ السَّامِعِينَ عَنْهُ مَا لَا يُخْفَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَي: عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِهِ، وَاتِّبَاعِ الدَّلَائِلِ، إِلَى مَا يَهُوُونَ، أَوْ عَنِ الْمَسَلِكِ الْمَقَرَّرِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَى مَا افْتَرَوْهُ وَحَرَّفُوهُ). اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ: إِثَارُهُمْ حَبَّ الْمَالِ، وَكَتْرُهُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]؛ فَهَيْهَاتُ اللَّهُ

تَعَالَى: أَكُلْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرَامِ.

وانظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٧٨)، و«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ١٩٢)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، و«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، و«زَادَ الْمَسِيرَ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، و«الْوَسِيْطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٢).

قَالَ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ» [التوبة: ٣٤]؛ اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: بِالتَّكْبُرِ، وَالتَّجْبُرِ، وَادِّعَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّرَفُّعِ عَلَى الْخَلْقِ، وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِالطَّمَعِ، وَالْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَنْبِيهًا عَلَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّجْبُرِ، وَالْفَخْرِ، أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَعَمْرِي مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّامُوسِ، وَالتَّزْوِيرِ فِي زَمَانِنَا وَجَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَأَنَّهَا مَا أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي شَأْنِهِمْ، وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْتَمِثُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ خَاطِرُهُ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْعِصْمَةِ مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغِيفِ الْوَاحِدِ تَرَاهُ يَتَهَالِكُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ نَهَايَةَ الدُّلِّ وَالِدَّنَاءَةِ فِي تَحْصِيلِهِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى بِحَسَبِ الْعُرْفِ، فَاللهُ تَعَالَى حَكَمَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَثِيرًا» لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةٌ بَعْضُهُمْ لَا طَرِيقَةَ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَقِّ، وَإِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ كَالْمُتَمَتِّعِ هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ لَا يَحْصُلُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَّمِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِيَأْكُلُونَ» وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْأَكْلُ، فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ، أَوْ يُقَالُ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ فَقَدْ ضَمَّ تِلْكَ الْأَمْوَالِ إِلَى نَفْسِهِ^(١)، وَمَنَعَهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْأَكْلِ، وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَإِذَا طُولَبَ بَرَدُّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: «لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»؛ وَقَدْ اخْتَلَفُوا:

فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّشَاءَ فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَخْذِ إِلَى الْفُوزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبِذَلِ الْأَمْوَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ، وَالْعَوَامُّ: كَانُوا يَغْتَرُونَ بِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ، الثَّلَاثُ: التَّوْرَةُ كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُولَئِكَ الْأَحْبَارُ وَالرَّهْبَانُ، كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا

(١) قُلْتُ: وَ«فِرْقَةُ الْمُتَنَصِّبَةِ» فِي الدُّنْيَا، حِسَابَاتُهُمْ فِي الْبُتُوكِ مُمْتَلِكَةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرِ أَحَدُهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، وَلَمْ يُنْفِقُوا عَلَى دَعْوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى طَلَبَةِ السُّنَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ضَمُّوا الْأَمْوَالَ لِنَفْسِهِمْ، وَأَتْبَاعِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَلَقَدْ اشْتَهَرَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر:

وَجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَامِلٍ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطِيبُونَ قُلُوبَ عَوَامِهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرَّرُونَ عِنْدَ عَوَامِهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَّرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةُ الدِّينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلِيكَ الْفُقَهَاءُ أَقْوَامًا عَظَمَاءَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرَها حَاضِرَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجُهَالِ وَالْمُرُورِينَ^(١) إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ الْعَوَامِ وَالْحَمَقَى مِنَ الْخَلْقِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي الزَّمَانِ، وَفِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنْعِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وَجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.^(٢)

(١) وَهُمْ: الْحَزْبِيُّونَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مِثْلُ: «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«التَّبْلِغِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. قُلْتُ: وَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا كَيْفَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، لَا بُدَّ بِذَلِكَ الصَّدِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَإِنَّ: «فُرْقَةَ الْمُتَنَبِّصِيَّةِ» يَمْنَعُونَ أَتْبَاعَهُمْ عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ الْمُصَنَّفُ ﷺ: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: كَوْنَهُمْ مَشْغُوفِينَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَالُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَأَمَّا الْجَاهُ: فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَفْرُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَى الْحَقِّ لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَحِينَئِذٍ فَكَانَ يَبْطُلُ حُكْمُهُمْ، وَتَزُولُ حُرْمَتُهُمْ؛ فَلِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنَعِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُبَالِغُونَ فِي الْإِقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ وُجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ^(١)، وَفِي مَنَعِ الْخَلْقِ مِنْ قَبُولِ دِينِهِ الْحَقِّ، وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ يَأْخُذُونَهَا: بِالرُّشَا فِي الْأَحْكَامِ سُمِّيَ أَخَذَ الْمَالِ: أَكْلًا؛ لِأَنَّهُ الْعَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ^(٢)، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: عَنْ دِينِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فَيَكُونُ مَبَالِغَةً فِي وَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!

(٢) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ: أَخَذَ الْأَمْوَالَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ.

انظر: «زَادَ الْمَسِيرُ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٣٤).

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٣٤]؛ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَخْذُ الرُّشَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمَأْكَلِ الَّتِي كَانَتْ لِعُلَمَائِهِمْ عَلَى سَفَلَتِهِمْ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الرُّشَاءِ فِي الْحُكْمِ، وَعَلَى مَا حَرَّفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رحمته الله فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرُّشَى فِي الْحُكْمِ، وَمَا كَانُوا يُصِيبُونَهُ مِنَ الْمَأْكَلِ مِنْ سَفَلَتِهِمْ، ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه). اهـ

٩) وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ؛ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١١٨)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤١٠)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(٦١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٣٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ

فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٩٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١١١٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَخَبِّ مِنَ المُسْنَدِ» (١٥٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالمَثَانِي» (٣٢٧٢)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٨٩٢)، وَ(٤٨٩٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٢٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٦٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ١٦٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٣٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٩٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ العُمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَخَبِّ مِنَ المُسْنَدِ» (١٥٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٤٨٩٠)، وَ(٤٨٩١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٩٦٢)،

(١) وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَثَامِرٌ: لَقَبُ لَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْظَرُ: «الإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ١١٣ وَ ١١٩)، وَ«تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٣٠٠)، وَ«جَامِعِ المَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٦٠).

وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٨٠)، و(٥٨١)، و(٥٨٢)، و(٥٨٣)، وَفِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٣١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٤٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٣١١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٩٦)، و(٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٦٠)، و(٣٢٦١)، و(٣٢٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ^(١)، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ سَنُوطًا يُحَدِّثُ عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: «امْرَأَةٌ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ^(٢) فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ).

(١) جَاءَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤١٤)؛ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، بِزِيَادَةَ: «ابْنِ سَعِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

صَوَابُهُ: عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ رضي الله عنه: (مَتَخَوِّضٌ)؛ أَي: دَاخِلٌ فِيهِ، مُتَصَرِّفٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهُوَ مُتَخَوِّضٌ فِي الْمَالِ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا النَّارُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

انظُرْ: «حَاشِيَةَ السُّنَدِيِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٦٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا؛ إِنَّ رِجَالًا، رِجَالٌ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ.

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، لَا تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ. (٢)

* وَالتَّخَوُّضُ فِي الْمَالِ، إِذَا يَكُونُ سَابِقًا، أَوْ لِاحِقًا:

أَمَّا التَّخَوُّضُ السَّابِقُ، مَعْنَاهُ: أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ مِنْ أَيِّ: وَجْهِ كَانَ مِنْ حَلَالٍ،

أَمْ حَرَامٍ؛ يَعْنِي: لَا يُبَالِي يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ.

وَأَمَّا التَّخَوُّضُ اللَّاحِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِ؛ بَأَنَّ لَا يُحْسِنَ

التَّصَرُّفَ فِيهِ، بَلْ يُضِعُّهُ، وَيُسْرِفُ فِيهِ، وَيَتَصَرَّفُ مِنْهُ تَصَرُّفَاتٍ مُحَرَّمَةٍ، لَا تُرْضِي اللَّهُ

تَعَالَى.

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلَّذِينَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي كَسْبِهَا

مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ بِإِنْفَاقِهَا فِي غَيْرِ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ.

(١) وَأُصِيفَ الْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِهَذَا الْمَالِ، فَالْمَالُ، مَالُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النُّورُ: ٣٣]؛ يَعْنِي: الْأَمْوَالُ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ، مِنْ زَكَاةٍ،

وغيرها.

(٢) وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ مَالِ اللَّهِ»؛ مَظْهَرٌ أَقِيمٌ: مَقَامَ الْمُضْمَرِ؛ إِشْعَارًا، بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَوُّصُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي (١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»؛ بِالْخَاءِ، وَالضَّادِ: الْمُعْجَمَتَيْنِ، مِنْ الْخَوْضِ: وَهُوَ الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ، وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتِعْمَلَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ؛ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي جَعَلَهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَيْبٍ: قِسْمَةٌ (٢) حَقٌّ، بَلْ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٨): (قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ؛ عَنْ خَوْلَةَ: زَوْجَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ الْحَزْبِيُّونَ فِي جَمْعِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي التَّبَرُّعَاتِ بِالتَّشْهِي، كَيْفَ شَاءُوا فِي حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢]؛ يَعْنِي: جَائِزَةٌ. فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ: وَهُوَ حُكْمٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الْخَوْضُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ فَهْمٍ لِأَحْكَامِهِ فِي الدِّينِ.

انظُر: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢].

ضِيزَى: يَعْنِي؛ قِسْمَةٌ ظَالِمَةٌ، وَالضِّيزَى عِنْدَ الْعَرَبِ: أَصْلُهَا؛ الْمُخَالَفَةُ.

انظُر: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٥٣ و ٥٤).

فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَتَخَوِّضُونَ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ: يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى أَصُولٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيُفْسِدُونَ الْأَمْوَالَ بِبَدْلِهَا فِيمَا يَضُرُّ، مِثْلُ: مَنْ يَبْذُلُ أَمْوَالَهُ فِي الدُّخَانِ، أَوْ فِي الْمُخَدَّرَاتِ، أَوْ فِي شُرْبِ الخُمُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَتَخَوِّضُونَ فِيهَا بِالسَّرِقَاتِ، وَالغَضَبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوِّضُونَ فِيهَا بِالِدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ^(١)، كَأَن يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

* فَالْمُهْمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فِي الْمَالِ - سِوَاءَ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ - فَإِنَّ لَهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَتُوبَ مِمَّا يَبْذُلُ مَالَهُ فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كَالدُّخَانِ، وَالخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣-٥٦]. اهـ

(١) مِثْلُ: الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ، وَهِيَ التَّابِعَةُ لِلجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَخَذَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، أَوْ الْمَقَاسِمِ، أَوْ غَيْرِهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَخَوَّصَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّ، وَيَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٧٩) عَنِ الْخَوْصِ فِي الْمَالِ: (هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩): (قَوْلُهُ رحمته الله: «يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ»؛ أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ، وَبِغَيْرِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ رَدْعٌ لِلْمُتَحَزِّبَةِ: أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ يَمْنَعُوهُ مِنْ أَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنَسٍ يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِغَيْرِ حَقِّ. (٢)

فَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى جَمْعِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَجَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣)، وَيَتَخَوَّصُونَ فِيهَا بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ (٤).

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدْعٌ لِلْمُتَحَزِّبَةِ، وَالْمُتَّصِبَةِ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيَدْفَعُونَ هَذَا الْمَالَ لِشَرِّ دَعْوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ، وَأَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةَ، بَلْ وَيَدْفَعُوهُ لِاتِّبَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ لِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَيَمْنَعُوهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ، الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْمَالَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: أَكُلُّ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوَقْفِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَجَمْعِ الْأَمَانَاتِ، وَالْأَخْذِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ.

(٣) وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، هِيَ: أَحْصَى أَمْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٢ ص ٥٣٨)، وَ«إِرْسَادُ

السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٧٩).

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْأَفْرَادِ، الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَخُوضُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ فَهْمٍ لِمَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَيَرُدُّوا الْمَظَالِمَ إِلَىٰ أَهْلِهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَلَهُمْ)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ الْعَذَابِ، وَقُرْبِهِ الشَّدِيدِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.^(٢)

* وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّحَايِلِ لِكَسْبِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ إِنْفَاقِهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

* وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْعَامَّةَ لَيْسَتْ مَرْتَعًا لِمَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ سَيَحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) حَتَّىٰ أَنَّهُمْ يَتَطَعُونَ نِسْبَةً؛ لِأَنَّ سَهْمَهُمْ مِنْ مَالِ الْمَشَارِعِ؛ بِحُجَّةِ قِيَامِهِمْ بِتَنْفِيزِ هَذِهِ الْمَشَارِعِ. وَهَذَا الْاِقْتِنَاعُ: لَا يَجِلُّ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مِنَ السُّحْتِ، وَهُوَ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ الْمُكُوسِ، وَالْغُلُولِ، وَالسَّرِقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ: يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ.

وَأَمَّا هَذَا الْمَالُ: يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ، وَالْمَالُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَدُّ حُرْمَةً.

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٥٣٩)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٤٤٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٧٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا يَنْفَعُ، وَالتَّخَوُّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقْوَمُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَدَلَهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ كَانَ مِنَ الْمُتَخَوِّصِينَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ) (١) اهـ.

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقْوَمُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الرَّجَالِ مِنَ الْعَمَالِ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَتَخَوَّضُوا؛ أَي: يَتَصَرَّفُوا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهَذَا مَعْنَى عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَخْصُ الْمَالَ مِنْ حَيْثُ جَمَعَهُ، وَكَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَإِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ الصَّحِيحَةِ.

* وَإِضَافَةُ الْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقْصِدُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ، وَأَمْوَالِ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمْوَالِ خَاصَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَصَالِحِ النَّاسِ.

فَيَأْخُذُهَا الْعَمَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَي: بِالْبَاطِلِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِزَعْمِهِمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، أَوْ يُعْطُونَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِحَقٍّ.

(١) فَالْأَمْوَالُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْحَزِييُونَ؛ بِدُونِ حَقٍّ: هِيَ أَمْوَالٌ سُحِّتِ، بِأَكْلُونَهَا حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ الْهَلَكَةُ، وَالْعَذَابُ.

وَهَذَا مِنَ الْمَخَافِيفِ مِنْ عُقُوبَةِ كَسْبِ الْمَالِ الْحَرَامِ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ^(١) حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

* رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً^(٢)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا

مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.

* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ

فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ

الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٠ و ٢١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٧٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ

الصَّحَابَةِ» (١٥٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٧٣)، وَ(ج ٧ ص ٢١

(١) تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

(٢) الْحَمَالَةُ: بِالْفَتْحِ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ، أَوْ غَرَامَةٍ.

تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

مِثْلُ: أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ: تُسْفَكَ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى، يَسْتَدِينُهُ

وَيَدْفَعُهُ، لِيُصْلِحَ ذَاتِ الْبَيْنِ.

وَأَنْظَرُ: «النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٥١).

و(٢٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٧٥)، وَ(٢٣٦٠)، وَ(٢٣٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٠٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٧١)، وَ(٢٣٧٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٨٨ و ٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٣٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢١٠ و ٢١١)، وَابْنُ زُنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٠)، وَ(٩٥١)، وَ(٩٥٢)، وَ(٩٥٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ:

قَوْلُهُ رضي الله عنه: (تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً)؛ الْحِمَالَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، كَأَنْ يَقَعَ قِتَالٌ أَوْ خِصَامٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ ذَاتَ بَيْنِهِمْ عَلَى

مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ، وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّحَمُّلُ: هُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَمَالَةَ عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ فِيهَا. (١)

* إِذَا ظَرَفِيَّةٌ، أَي: أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ فِي شَأْنٍ إِعْطَائِي مِقْدَارَ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتُهَا.

* وَإِذَا سَبِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي لِلتَّلْعِيلِ، أَي: أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتُهَا.

وَكُلُّ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ، وَالسَّبِيَّةِ مِنْ مَعَانِي: «فِي»؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ النُّحَاةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقِمُّ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ)؛ أَي: حَتَّى تَأْتِيَا الزَّكَاةَ، لِأَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ الْحَمَالَةَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْغَارِمِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَصْلُ الصَّدَقَةِ؛ مَا يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُطْلَقُ عَلَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ):

* يُصِيبُهَا: أَي يَجِدُهَا، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ أَصَابَ الشَّيْءَ إِذَا وَجَدَهُ وَحَصَلَ عَلَيْهِ.

* يُمَسِّكُ: أَي يَسْكُتُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، تَقُولُ: أَمَسَّكْتُ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا سَكَتَ.

(١) وَسْؤَالَ الْمَالِ: طَلَبٌ إِعْطَائِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ)؛ الْجَائِحَةُ: الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَحِلُّ فِي مَالِ إِنْسَانٍ فَتَسْتَأْصِلُهُ كُلَّهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ اجْتَا حَتَّ أَمْوَالِهِمْ، وَجَا حَتَّهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا^(١) مِنْ عَيْشٍ):

* قَوَامًا: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا، هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ، بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَيْشٍ»؛ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْقَوَامِ هُنَا.

* سِدَادًا: بِكَسْرِ السِّينِ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِهَا، وَلَكِنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ، هُوَ مَا تُسَدُّ بِهِ حَاجَةُ الْمُعْزِرِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ)؛ أَي: مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْلِ، فَالْحِجَابُ: الْعَقْلُ، وَالْفِطْنَةُ، وَجَمْعُهُ: أَحْبَاءٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (السُّحْتُ): بِضَمِّ السِّينِ، هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ مِنَ الْمَالِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ، أَي: يُذْهِبُهَا، وَأَصْلُ السُّحْتِ: مَصْدَرٌ سَحَتَ، إِذَا قَشَرَ الشَّيْءَ؛ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَأْصَلَهُ، وَالسُّحْتُ أَيضًا: الْعَذَابُ.

* يَقُولُ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ فِيهَا، أَي التَّزَمَ فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُخْتَصِمَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ؛ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ عُقْدَةٌ خِلَافِهِمَا، فَهُوَ بِهَذَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مَا

(١) السِّدَادُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ مَا يُعْنِي مِنَ الشَّيْءِ، وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتُ بِهِ شَيْئًا، فَهُوَ سِدَادٌ بِالْكَسْرِ.

غَرْمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، أَخْذًا؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

وَلَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»؛ أَيُّ: بِمِقْدَارِ الْحِمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلْتَهَا، وَدَلَّ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا عَلَيَّ؛ أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً يَدْخُلُ فِي ضِمْنِ الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، أَيُّ: الزَّكَاةُ، وَإِذَا فَتَشْنَا عَنْهُ ضِمْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ؛ وَجَدْنَاهُ مِنْ صِنْفِ الْغَارِمِينَ.

وَمِنْ عَظِيمِ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ هَذِهِ الْحَادِثَةَ تَمَرُّ دُونَ أَنْ يُعْطِيَ فِيهَا بَيَانًا شَامِلًا يُحَدِّدُ فِيهِ أَصْنَافَ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ اسْتِجْدَاءُ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، رَدْعًا لِلَّذِينَ تُحَدِّثُهُمْ نَفْسُهُمْ بِاسْتِجْدَاءِ الصَّدَقَاتِ طَمَعًا، وَاسْتِكْثَارًا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَقٌّ شَرْعِيٌّ بِهَا فِي نِظَامِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ أَخْذَ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ شَرْعِيٍّ؛ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَظُلْمٌ لَا يَأْذُنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَكْسَبٌ حَرَامٌ يَسْحَتُ أَكْلُهُ حَتَّى يَسْتَأْصِلَهُ، وَيُهْلِكَهُ.

* أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ:

* أَمَّا أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ؛ فَثَلَاثَةٌ، بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا تَامًّا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ»؛ فَالْغَارِمُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِقْدَارَ الْإِلْتِزَامِ الَّذِي التَزَمَهُ فِي حَمَالَتِهِ، فَإِذَا نَالَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ ضِمْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ غَنِيٌّ بِمَالِهِ، وَلَكِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَأَمْسَى فَقِيرًا ذَا حَاجَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَلَكِنْ الشَّارِعُ هُنَا لَا يَأْذُنُ لِهَذَا الرَّجُلِ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يُعَوِّضَ مِقْدَارَ مَا اجْتَبَحَ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ بِأَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ، دُونَ زِيَادَةٍ، وَلَا اسْتِكْثَارٍ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ أَيْضًا ضِمْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ.

* وَأَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَامَهُ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ؛ بِوَعِيدٍ مَنْ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا أَحَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ فَكُلُّ مَا يُنَالُ عَنِ طَرِيقِ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ: مَالٌ سُحْتٌ،

وَمَكْسَبُ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سُحْتُ»، بَلْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، إِشَارَةً إِلَى مَا فِي كَلِمَةِ السُّحْتِ مِنْ مَعْنَى: الْإِسْتِصَالِ، وَالْعَذَابِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٦٩): (هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَحِلُّ فِيهَا الْمَسْأَلَةُ، فَالَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمْ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِنْسَانٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، يَعْنِي: ضَمِنَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا كإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ تَحَمَّلَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً إِصْلَاحِ مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّهُ سَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

الْمُهْمُ: كُلُّ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَ هَذِهِ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، فَإِذَا تَحَمَّلَ عَشْرَةَ آلَافٍ مَثَلًا، وَحَصَلَ عَشْرَةَ آلَافٍ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِمْسَاكُ.

وَإِنْ زَادَ التَّبَرُّعُ عَمَّا تَحَمَّلَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَلِمَهُ، فَإِنْ جَهَلَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَيُصْرَفُ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي تَحَمَّلَ: إِنْ كَانَ تَحَمَّلَ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَ فِي دِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْمُحْكَمَةِ «أَيُّ: الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ»؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ وَكَلَامٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَمَّلَ حَمَالَةً بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، فَيَرْجِعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ هَذَا أَيْضًا رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ كَحَرِيقٍ، وَغَرَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحَلُّ لُهُ الْمَسْأَلَةُ «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ يَعْنِي: حَتَّى يُصِيبَ مَا يَكْفِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ أَي: حَاجَةٌ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى، فَتَحَلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، لَكِنْ يَقُولُ ﷺ: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ يَعْنِي: هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفٌ بِالْغِنَى، فَأُصِيبَ بِفَقْرٍ وَحَاجَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْلِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالذَّرَايَةِ مِنْ قَوْمِهِ، أَي: مِنْ قَبِيلَتِهِ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَتَحَلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَحَلُّ لُهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ يَعْنِي: تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى فَوَائِدِ مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ وَأَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَجِهَةُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»؛ وَلَمْ يَقُلْ: نَأْمُرُ لَكَ مِنْهَا.

(٢) أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ شَيْئًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ شَاءً، أَوْ بَعِيرًا، بَلْ هِيَ عَدَدٌ كَبِيرٌ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ تَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً

وَاحِدَةً، وَإِمَّا أَنْ تَأْتِي مُتَفَرِّقَةً، فَهَلْ نُعْطِي هَذَا الْفَقِيرَ حَتَّى يُصْبِحَ غَنِيًّا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ نُعْطِي الْفَقِيرَ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ؟

الجواب: الفقهاء رحمهم الله يقولون: يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةِ فَقَطْ، لَيْسَ يُعْطَى مَا يَكُونُ بِهِ غَنِيًّا، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيرًا يَحْرِمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سَنَةً، وَإِنَّمَا قَيْدُوهُ بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ إِذَا دَارَتِ السَّنَةُ بَدَأَتْ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ تَتَدَفَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ غَالِبُ الْأَغْنِيَاءِ يُعِيدُونَ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ مَثَلًا، فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَلَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ إِلَّا وَقَدْ حَلَّتْ زَكَاةٌ أُخْرَى يُعْطَى مِنْهَا.

٣) جَوَازُ حَبْسِ الْفَقِيرِ، وَوَعْدِهِ لِإِنْتِظَارِ الصَّدَقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقِمْ»؛ يَعْنِي: عِنْدَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِذْهَبْ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّدَقَةِ فَاتَتْ، بَلْ إِذَا بَقِيَ يُشَاهِدُهُ مَنْ يَبْدُلُ الصَّدَقَةَ فَهُوَ أَحْسَنُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّرَتْ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ.

٤) أَنَّ مِنَ الْبَيْنَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْغَنِيَّ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَنَصَابُ الشُّهُودِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَحَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِثَلَاثَةِ

أَنْوَاعٍ، وَهُمْ:

- ١) رَجُلٌ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَهُوَ يَسْأَلُ مِنْ أَجْلِ السَّدَادِ.
 - ٢) رَجُلٌ اسْتَدَانَ: مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ يَسْأَلُ كَيْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ.
 - ٣) رَجُلٌ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِبَاطِنَةٍ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَسْأَلَةَ.
- وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: فَالصَّدَقَةُ لَهُ سُحْتٌ.

* مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

- (١) تَحَمَّلْتُ: تَكَفَّلْتُ مَالاً، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.
 - (٢) بِحِمَالَةٍ: هِيَ أَنْ تَقَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ تَشَاوُجٌ فِي الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمْ، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَيَضْمَنُ لَهُمْ مَا يُرْضِيهِمْ، دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ.
 - (٣) الْجَائِحَةُ: الْآفَةُ؛ كَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَفَسَادِ الزَّرْعِ.
 - (٤) لَا تَصْلُحُ: لَا تَحِلُّ.
 - (٥) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ.
 - (٦) رَجُلٌ: حَالُ رَجُلٍ، وَالْمُرَادُ: بِهَا لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ، كَهَذِهِ الْأَحْوَالِ.
 - (٧) حَتَّى يَشْهَدَ: غَايَةُ لِإِصَابَةِ الْحَاجَةِ، أَيُّ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ لِعُقْلَاءِ قَوْمِهِ، وَصَارَتْ بَيِّنَةً.
 - (٨) الْحِجَا: الْعَقْلُ.
 - (٩) إِلَّا قَدْ حَلَّتْ: فَمَا شَهِدُوا لَهُ، إِلَّا قَدْ حَلَّتْ.
 - (١٠) قَوَامًا: بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيُّ: مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ.
 - (١١) أَوْ سِدَادًا: بِكَسْرِ السِّينِ، مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ.
- وَالسِّدَادُ: بِالْكَسْرِ: كُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خَلَلًا: فَهُوَ سِدَادٌ، وَهُوَ: مَا يُسَدُّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُدْفَعُ، وَيَكْفِي الْحَاجَةَ.

(١٢) السُّحْتُ: هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ، أَي:

يُذْهِبُهَا. (١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٨٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): «فَمَا سَوَاهُنَّ

مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحَّتْ»؛ السُّحْتُ: الْحَرَامُ، وَسُمِّيَ بِهِ: لِأَنَّهُ يَسْحَتُ، وَيَمْحَقُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ:

سُكُونُ الْحَاءِ، وَضَمُّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ يُضَاهِئُونَ: يُشَابِهُونَ، وَيُؤَافِقُونَ النَّصَارَى الرَّهْبَانَ فِي

أَفْكَارِهِمُ الْخَبِيثَةَ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ

اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ» [التوبة: ٣٠].

(١) وَانظُرْ: «الْحَاشِيَّةَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٣ ص ٦١٠ و ٦١١)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى صَاحِحِ

مُسْلِمٍ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٨٧ و ٨٨ و ٨٩)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٠)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي

عِيَّاضِ (ج ٣ ص ٥٧٧ و ٥٧٨)، وَ«شَرْحَ صَاحِحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٤٠ و ٤١)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ

(ج ٩ ص ٣٢٣ و ٣٢٥)، وَ«الْكَافِي» لَهُ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٢

و ٥٢٣)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٢ و ٥٢٣)، وَ«الْحَاشِيَّةَ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ

الْقَاسِمِ (ج ٣ ص ٣١٧ و ٣١٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٥١).

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلجَّصَّاصِ (ج ٤ ص ٢٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ١٨٤)،

وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمْرِقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«لُبَّابَ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازَنِ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ»

لِلثَّلَعِيِّ (ج ٥ ص ٣٣ و ٣٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُضَاهُونَ) ^(١)؛ قَالَ: (يُشَبَّهُونَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١١٨).

قُلْتُ: فـ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الرَّاهِبِ، وَأَتْبَاعُهُ: «الرُّهْبَانُ» يُضَاهُونَ فَكَّرَ: «الرُّهْبَانِ» مِنَ النَّصَارَى: «أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ»، وَ«الْكَنَائِسِ» فِي سِيَاسَتِهِمْ الْبِدْعِيَّةِ: مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْإِعْتِصَامَاتِ، وَالْمَسِرَاتِ، وَالثَّوَرَاتِ، وَالْفَوْضَى فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبة: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» [البقرة: ٧٢].

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُضَاهُونَ)؛ بِضَمِّ: «الْهَاءِ»، مِنْ غَيْرِ: «هَمْزٍ»: وَهِيَ قِرَاءَةٌ لِغَيْرِ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»، أَمَّا هُوَ: فَيَقْرَأُهَا: بِكَسْرِ: «الْهَاءِ»، وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ.

انظر: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٥ ص ٣٣).

قلتُ: وَلَا تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعْفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ لَا الرَّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَيْمُنُنَا بِصِفَائِهِ وَنِقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧١): (وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ).

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي

خِلَافِهِ). اهـ.

قلتُ: وَالزَّمَانُ الَّذِي نَعِيشُهُ يَمُوجُ بِاتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَائْتِمَاءَاتٍ مُنْتَوَعَةٍ، بَلْ وَجَمَاعَاتٍ هَدَامَةٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَحْتَكِرُ الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، وَلَا شَيْءَ سِوَاهَا!.

قَالَ تَعَالَى؛ عَنِ الْأَحْزَابِ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: ٨].

(١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَبْعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ.)^(١)

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حُلُوهَا، وَمَرَّهَا).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٣١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا، وَهَدْيًا بِنِي إِسْرَائِيلَ؛ لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ؛ نَصِيحًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَرَ مِنْهُ الرُّسُولُ صلى الله عليه وسلم؛ مِنْ مُشَاقَّةِ الرُّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعِ طَرَائِقِ الْأُمَمِ

الِهَالِكَةِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ سَلَكَتْ طُرُقًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ مِنْ مُقَلِّ أَوْ مُكْتَبِرٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ٣٥٠): (فَأَخْبَرَ عليه: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِفَارَسِ الرُّومِ، وَظُهُورِ هَذَا الشَّبَهِ فِي الطَّوَائِفِ^(٢)؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَازَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ). اهـ
قُلْتُ: وَبِدَعَةِ: «الرَّهْبِيَّةِ» لَهَا تَأْثِيرُهَا فِي النُّفُوسِ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْأَضْرَارِ، مِنْ ذَلِكَ: أَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَيْلِ الْمَشِينَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٩٣): (الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يُخْبِرُ عليه خَبْرًا؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَمَّا

(١) وانظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٤٧٨)، و«إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، و«قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوَحِدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩٠)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٤٤)، و«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٥٠).
(٢) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَوَازَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْجَزِيئِيِّ.
قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْدُو حُدُودَ الْفَرِيقَيْنِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٥٠): (لَكِنَّ لَيْسَ الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ عليه: أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ

يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْخَبْرَ: أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَدْعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا فَعَلَتْهُ كَلَّهُ، لَا تَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا تَافِهًا.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْخَبْرَ: بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّكْذِيبَاتِ، وَهِيَ: اللَّامُ الْمُوطِئَةُ لِلْقَسَمِ، وَنُونُ التَّوَكِيدِ، وَوَصَفُ مُشَابَهَتِهِمْ بِأَنَّهَا كَمُشَابَهَةِ قُدَّةِ السَّهْمِ لِلْقُدَّةِ الْأُخْرَى.

ثُمَّ وَصَفَهَا بِمَا هُوَ: أَدَقُّ فِي التَّشْبِيهِ بِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا تَافِهًا غَرِيبًا لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ تَشْبِهًا بِهِمْ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٤٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (حَذَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ)؛ أَي: لَتَفْعَلَنَّ أَفْعَالَهُمْ، وَالتَّبَعْنَ طَرَائِقَهُمْ؛ حَتَّى تُشَبِّهُوهُمْ، وَتَحَاذُواهُمْ، كَمَا تُشَبِّهُ قُدَّةَ السَّهْمِ الْقُدَّةَ الْأُخْرَى.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَفُظٌ خَبِرٌ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ مُتَابَعَتِهِمْ... فَقَدْ اتَّبَعَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِهِ سُنَنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارِسٍ، فِي شِبْهِهِمْ، وَمَرَآكِبِهِمْ، وَمَلَابِسِهِمْ، وَإِقَامَةِ شِعَارِهِمْ... وَاتَّخَذَ الْأَخْبَارِ، وَالرَّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْبَالِ عَلَى كُتُبِ الضَّلَالِ^(١): مِنَ السَّحْرِ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَالْكَلامِ.

* وَالتَّكْذِيبِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالْعُيُوبِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّبَعُوا فِيهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى). اهـ

(١) مِثْلُ: «كُتُبُ: سَيِّدِ بْنِ قُطَيْبٍ»، وَهِيَ كُتُبُ ضَلَالٍ، وَقَدْ كَتَبَهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَفْكَارِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لِأَنَّهُ عَاشَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِسِنِينَ طَوِيلَةً فِي: «أَمْرِيكَا»، وَ«فَرَنْسَا»، وَغَيْرَهَا مِنْ دُولِ الْغَرْبِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْعَلُ مَا فَعَلَتْهُ: الْيَهُودُ^(١)، وَالنَّصَارَى^(٢))، وَفَارِسٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْاِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِمَنْ يَتَّبِعُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى^(٣) فِي دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ جَمَلَةَ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٥٨): عَنِ الرَّهْبَانِ: (بَلْ اتَّخَذُوهَا - يَعْنِي: الرَّهْبَانِيَّةَ - آلَةً لِلتَّرْوُسِ وَالسُّودِدِ، وَإِخْضَاعِ الشَّعْبِ لِأَهْوَائِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ جَمَلَةَ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): (فَالطَّرِيقَةُ الرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ اخْتِرَاعُ شَيْطَانِيٍّ قَبِيحٍ). اهـ.

(١) وَكُفْرُ الْيَهُودِ: أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِمْ؛ فَهُمْ: يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ عَمَلًا، وَلَا قَوْلًا.
(٢) وَكُفْرُ النَّصَارَى: مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ؛ بِلَا شَرِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْذُو حَذْوَ الْيَهُودِ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَأَنْظُرُ: «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥ و ١٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٥٠)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٥ ص ٢٦١).

(٣) لَكِنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهَا لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَهِيَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٥٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«نَظْمَ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص ١٦١).

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): (وهؤلاء الرهبان لا نفع منهم للرعية). اهـ

وقال الفقيه ابن العري رحمه الله في «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كانت شرعة من قبلنا بالرهبانية، وشريعتنا بالحنيفية السمحة). اهـ

وقال العلامة ابن بدران رحمه الله في «العُقُودُ الْيَاقُوتِيَّةُ» (ص ٤٨): (فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحق، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه، فإذا خالطه أحد حصلت له العدو منة). اهـ

قلت: وما وقع هؤلاء في الضلالة؛ إلا بسبب التقليد؛ في أقوالهم، وأفعالهم في الدين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إِغْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تالله إنها فتنة عمّت فأعمت، ورمّت القلوب فأصمّت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً). اهـ

قلت: فابتدعوا «الرهبانية الشيطانية»، فأسسوا لهم حزباً خبيثاً، حتى وصل بهم الأمر أنهم أكلوا أموال الناس بالباطل عن طريق ما يسمى: «بالأعمال الخيرية»، بل جعلوا أتباعهم الرعاع والهامج أن يطيعوهم في كل ما يقولون من الباطل في الأصول والفروع، وفي المنهج والدعوة!.

(١٤) وقال تعالى: «اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» [التوبة:

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ» (ج ٢ ص ٢٦٥): (فَمَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: بِاعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَهُمْ مُشْرَعِينَ، وَاعْتَبَرَ تَشْرِيْعُهُمْ شَرْعًا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (دَلَّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ شُرَكَاءَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكْسَهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ شُرْكَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ، وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا، لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ

أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (ثُمَّ بَيَّنَّ
تَعَالَى حَالَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي إِغْوَائِهِمْ لِأَرَادَ لِيهِمْ، إِثْرَ بَيَانِ سُوءِ حَالِ الْإِتِّبَاعِ فِي
اتِّخَاذِهِمْ لَهُمْ أَرْبَابًا يُطِيعُونَهُمْ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَاتَّبَاعُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْتُونَ، وَمَا
يَذَرُونَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
«اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ أَي: أَطَاعُوهُمْ؛ كَمَا يُطَاعُ الرَّبُّ
تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْبُدُوهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
«اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ بَأَنَّ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
تَعَالَى، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بِالسُّجُودِ لَهُمْ). اهـ

١٥) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١]
قَالَ: قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيَحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيَحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٠).

حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ حَلَالَ اللَّهِ فَتَحَرَّمُونَهُ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٨٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٣٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠٦)، وَالنَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٩)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠-الدَّرُّ الْمَشْهُورِ)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٩٢)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بُحْرِ العُلُومِ» (ج ٢ ص ٣٥)، وَالبَطْوَرِيُّ فِي «البَطْوَرِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الأَمْالِي» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالبِوَالِحِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالسُّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٥٤١)، وَالبِخْبَرِيُّ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٩)، وَالمِزِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ١١٩)، وَالبِجْصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٤)؛ تَعْلِيْقًا: مِنْ طُرُقٍ عَن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ المَلَائِكِيِّ، عَن عُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنٍ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فِيهِ: غُطِيفُ بْنُ أَعْيَنٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي

«الكَاشِفِ» (ص ٣٢٣): لَيْتَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١١).

قلتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ

الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٣٢٧).

وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٨٦١).

وَيَشْهَدُ لَهُ:

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٤٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السَّنَنِ» (ج ٢

ص ٦٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ

بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٩)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ

حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠ -

الدَّرِّ الْمَثُورِ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤ و ١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ

بْنِ حَوْشِبٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي

الْبَخْرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ ^(١) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) نَفَقَةٌ نَبَتْ مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

أَرَأَيْتَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: (لَا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ حَرَّمُوهُ، فَتِلْكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتَهُمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَتَابِعَ؛ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] قَالَ: (لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا.

* فَرِوَايَةٌ: حُدَيْفَةَ تَشْهَدُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً؛ لَكِنَّ مِثْلَهَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ فَلَهَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَبِهَذَا يَرْقَى الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٦٤): (حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (ص ٢٠): (حَسَنٌ).

وَنَقَلَ تَحْسِينَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٤)،

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٤٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٠٣)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ فِي

«تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٣٦٧)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، وَوَرَقَاءَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

الْبَخْتَرِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ - قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١] قَالَ: (أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ، فَجَعَلَ

اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ

أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ^(١)، وَلَكِنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ، فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ

حَرَامَهُ، وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ، فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّبُوبِيَّةَ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ لِلآيَةِ.

(١) يَعْنِي: لَوْ قَالُوا لَاتَّبَاعِهِمْ اعْبُدُونَا، لَمْ يَفْعَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ لَانْكَشَفُوا لِلاتَّبَاعِ، لَكِنَّ يَأْتُونَهُمْ

بِالشُّبُهَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، وَالحَيْلِ فِي الدِّينِ، فَزَيَّنُوا لَهُمْ طَاعَتَهُمْ بِذَلِكَ؛ فَأَطَاعُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي الدِّينِ، وَالعِيَادُ

بِاللَّهِ.

وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٥).

(١٦) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١] قَالَ: (فِي الطَّاعَةِ).^(١)

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ فَضَّلْ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّ مِنْ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ هِيَ: طَاعَتُهُمْ فِي آرَائِهِمُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَهِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا رُهْبَانَهُمْ آلِهَةً لَهُمْ يُشْرَعُونَ لَهُمْ مَا يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ^(٢)، وَفِي هَذَا اتِّبَاعُ: «الرُّهْبَانِيَّةِ الضَّالَّةِ».^(٣)

(١) قُلْتُ: فَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَفِي الْمَنْهَجِ وَالِدَّعْوَةِ، فَاطَّاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وانظر: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لابن جرير (ج ١٠ ص ١١٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُوَ لِأَنَّ الدِّينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَيْثُ اطَّاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكْسُهُ). اهـ
قَالَ تَعَالَى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» [العنكبوت: ٤٣].

(٢) قُلْتُ: فَطَاعَةُ: «الرُّؤَسِ الضَّالَّةِ» فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لِأَنَّ سِيمَا فِي الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةَ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ فِي الدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: «إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

قلت: فَيُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُزِيلُونَهُ عَنِ الْمُرَادِ بِهِ، لِيُوهِمُوا الْجَهْلَةَ؛ أَنَّهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ، وَيُنْسِبُونَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِهَذَا الْكُذِبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٢٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ، وَالرَّهْبَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٠٩٤): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ...))؛ إِلَى آخِرِهِ: صَرَحَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانَ هِيَ طَاعَتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَائِلِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ طَاعَتُهُمْ فِي خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ). اهـ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨): (فَيَحْسَبُونَ لَهُمْ الْبِدْعَ، وَالشِّرْكَ فَيَطِيعُونَهُمْ، وَيَطُنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ١٢]). اهـ

(١) وانظر: «المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«الدَّرِّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٤٦).

قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ: إِذَا أَمَرُوهُمْ بِشَيْءٍ اتَّمَرُوا، وَإِذَا نَهَوْهُمْ عَنْ شَيْءٍ انْتَهَوْا لِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ، فَقَلَّدُوا الرَّجَالَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَحَصَلَ لَهُمُ الْوِزْرُ^(١): «أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ» [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٦٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يَعْنِي: أَطَاعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ). اهـ.

قُلْتُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَأَمَرُوهُمْ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، فَأَطَاعُوهُمْ فِي التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ: «أَرْبَابًا»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ» [الحشر: ٢]؛ فَهَدَمُوا بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٠].

(١) وانظر: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٤٤).

(٢) وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ، وَإِيمَانَهُمْ بِحُرْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ: ثَابِتٌ، وَمُسْتَقَرٌّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَحَلِّ الْحَرَامِ.

وانظر: «الْفَتَاوَى»؛ كِتَابُ: «الْإِيمَانِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٧٠ و ٧١).

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٢ ص ٥٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصَّوَامِعِ، وَالْمُتَعَبِّدِينَ مِنْهُمْ. أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَعْنِي: اتَّخَذُوهُمْ كَالْأَرْبَابِ يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣): (فَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ اتِّبَاعَ مَنْ دُونِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةً، وَكُلُّ مَنْ قَلَّدَ مُفْتِيًّا يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنْ يُسْتَحَلَّ حَرَامًا، وَيُحَرَّمَ حَلَالًا، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ تَحْرِيمُ بَعْضِهِمْ مَا يُحِلُّهُ سَائِرُهُمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ أَحَدُهُمْ مُخْطِئٌ، أَفَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ: إِضْرَابُ الْمَرْءِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَهُ خَالِفُهُ بِسُلُوكِهَا، وَصَمِنَ لَهُ بَيَانُ نَهْجِ الصَّوَابِ فِيهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ نَفْسُهُ لَا مَا سِوَاهَا؛ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقْصِدُ إِلَى طَرِيقٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِسُلُوكِهَا، وَلَا صَمِنَ لَهُ نَهْجِ الصَّوَابِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩١): (هَذِهِ صِفَةُ الْمُقَلِّدِينَ: لَا يُحَرِّمُونَ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ صَاحِبِهِمْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا يُحِلُّونَ إِلَّا مَا جَاءَهُمْ عَنْ صَاحِبِهِمْ تَحْلِيلُهُ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَازَعُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَدِينِهِ؛ فَكَانُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ: لَمْ يَتَّخِذُوا الْأَحْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا؛ بِمَعْنَى: الْاِعْتِقَادِ بِالْوَهْيِيِّتِهِمْ، لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوْامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، فَتَنَّبَهُ: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنََّّهُمْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اتِّبَاعُ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» تَمَامًا، وَإِلَى الْآنَ، لَمْ يُتُوبُوا، وَلَنْ يُتُوبُوا بِسَبَبِ الْهَوَى الْمُضِلِّ، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي بَأَيْدِهِمْ بِسَبَبِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥٣): «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَي: الطَّائِفِيِّ الْمَشْهُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ، وَالرَّهْبَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ: عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ مَنْ قَلَّدُوهُمْ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ الدَّلِيلَ إِذَا خَالَفَ الْمُقَلَّدَ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ.

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ (ج ٤ ص ١١٧)، و«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٦٤)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢١٠)، و«إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ٢ ص ١٥٩)، و«شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٥٥)، و«التَّوْحِيدُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١١١)، و«الإِيمَانُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦٦)، و«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٥ ص ٢٨٧).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلُو فِي ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالذَّلِيلِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - يُكْرَهُ، أَوْ يُحْرَمُ؛ فَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ. وَيَقُولُ: هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِالْأَدَلَّةِ، وَلَا يَأْخُذُ بِالذَّلِيلِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ. وَرُبَّمَا تَفَوَّهُوا بِدَمٍّ مَنْ يَعْمَلُ بِالذَّلِيلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رحمته الله فِي «الذَّرِّ النَّضِيدِ»

(ص ٢٤٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى طَاعَةِ الْأَحْبَارِ، وَالرَّهْبَانِ: فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يُغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ: وَهُوَ شَرْكُ الطَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ص ١٠٩٣): (قَوْلُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؛ ظَنَّ عَدِي رضي الله عنه؛ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُرَادُ: بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ السُّجُودِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨): (قَوْلُهُ: (وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، مِنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)؛ وَذَلِكَ: كَاعْتِقَادِهِمُ الْعِلْمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ جَهْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ، فَيَحْسَبُونَ لَهُمُ الْبِدْعَ، وَالشَّرْكَ؛ فَيَطِيعُونَهُمْ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ١٢]). اهـ

قُلْتُ: فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُلُودُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُدْبِرُونَ عَنِ الدِّينِ مُعْرِضِينَ، فَيُصِيبُهُمْ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُوجِعٌ: عَلَى خِلَافِهِمْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يُظْهِرُوا الضَّلَالَاتِ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٩): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَالُ الْمُقَلِّدَةِ^(٢))، لَجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ،

(١) وانظر: «فَتْحِ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٤٧ و ٦٥٢)، «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ١٧٨)، و«تَبْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١١٠٤ و ١١٠٥).

(٢) وَالتَّرَائِيثُ الْحَزْبِيُّونَ: هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالتَّحَاكُمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَيْهَا، بَلْ وَرَزَيْنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ السَّفَلَةِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَبِنَافِي الْإِيمَانَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وَالسُّنَّةِ، وَرَغِبْتَهُمْ عَنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ: وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ اتَّبَعُوا الْأَيْمَةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

فَتَبَّأَ لَهُمْ سَدُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْمِ، وَفَتَحُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْجَهْلِ، وَقَابَلُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْرَاضِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَصِيَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

قُلْتُ: فَاتَّحَاكُمُ إِلَىٰ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَغَيْرِ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَنَهِجِ
الْمَنَافِقِينَ، وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (وَظَنَّ قَوْمٌ: أَنَّهُمْ
تَخَلَّصُوا مِنَ التَّقْلِيدِ بِوَجْهِهِ بِهِ تَحَقَّقُوا بِالِدُّخُولِ فِيهِ، وَتَوَسَّطُوا عُنْصِرَهُ... فَإِنْ كَانَتْ آيَةٌ،
أَوْ حَدِيثًا؛ تَأَوَّلُوا: فِيهَا التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةَ، وَحَرَّفُوهُمَا عَنْ مَوَاضِعِهِمَا؛ فَدَخَلُوا: فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]؛ فَإِنْ أَعْيَاهُمْ ذَلِكَ؛ قَالُوا هَذَا
خُصُوصٌ، وَهَذَا مَتْرُوكٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (التَّقْلِيدُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ: إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ: بِغَيْرِ بُرْهَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧١): (وَالعَجَبُ: أَنَّهُمْ
يَنْسُونَ التَّقْلِيدَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقَلِّدَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ

(١) فَكَيْفَ لَا يُمَيِّزُ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بَيْنَ دِينِ أُسُسٍ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَيْنَ دِينِ أُسُسٍ عَلَىٰ آرَاءِ الرِّجَالِ؛
بَلْ أُسُسٌ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، فَانْهَارَ بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا: فَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ
مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ الْحَالِيَّ عَنِ الْهَدْيِ مَيِّتًا.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

أَحَدٍ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يَفَارِقُونَ قَوْلَ صَاحِبِهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ). اهـ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٧٢]؛
 فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ^(١)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٥): (الْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ وَأَتْبَاعُهُ؛ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحُكْمِ الْمُنَزَّلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صُدُودًا، وَيَصُدُّونَ بِمَعْنَى: يُعْرِضُونَ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ: صُدُودًا، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ خُصُوصًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ صَدُّوا عَمَّا تَوَجَّهَ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ^(٣) إِلَى آرَاءِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُصِيبُ

(١) وانظر: «فَتْحُ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٥٩)، «الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٤٩)، و«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٧).

(٢) مِثْلُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْلَةُ.

(٣) فَبِاللَّهِ صَفِي حَالِ أَحْوَالِ: «أَخْبَارُ الْيَهُودِ»، و«رُهْبَانِ النَّصَارَى»: الَّذِينَ خَالَفُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ هِيَ بِعَيْنِهَا إِلَّا هِيَ أَفْعَالُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَتْبَاعُهُ!».

قَلِيلًا، وَلَا بَدَأَ، فَتَدَبَّرْ تَجِدْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَكْثَرِ: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نوره﴾ [التوبة: ٣٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِأَرَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَإِنْ زَخَرَفُوهَا بِالذَّعَاوَى الْفَارِغَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ فالمبتدع لا يهوى شيئًا إلا ركبه!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصفافات: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢٣): (يُنَكِّرُ اللَّهُ

تَعَالَى: عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ: عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ

(١) وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَيُدْخِلُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَا بَدَأَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وانظر: «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لابن القيم (ج ٣ ص ١٧)، «الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ

(ص ٣٠٤ و ٣٠٥)، و«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٤٩).

شَرًّا؛ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَآءِ، وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِضْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ؛
بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٤): (اللَّهُ تَعَالَى يَذْكَرُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَنَفِقِينَ؛ أَنَّهُمْ: إِذَا نُهُوا عَنْ
ازْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُسَبِّبُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ: بِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَمَرُوا بِالطَّاعَةِ
الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ الْأَرْضِ؛ أَجَابُوا: بَأَنَّ شَأْنَنَا الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ: تَصَوَّرُوا الْفَسَادَ بِصُورَةِ
الصَّلَاحِ: لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (هَذِهِ الْآيَةُ:
ذَمَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ^(١)، وَهُوَ
الْمُرَادُ: بِالطَّاعُوتِ هَاهُنَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): (مَا خَالَفَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

(١) ف: «الْمُتَنَصِّبَةُ»، وَأَتْبَاعُهُمْ يَتَحَاكَمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْأَرَآءِ الْبَاطِلَةِ فِي الْفِتَاوَى الَّتِي تَصُدَّرُ مِنْهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ:
﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وانظر: «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٣٠٠ و ٣٠٣)، و«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى
أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِيِّ (ص ٢٥٠)، و«تَيْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ
آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٩).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): «الْجَاهِلِيَّةُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ؛ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): «فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِفَتَاوَى أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، مِمَّنْ عَدَّهُمُ الْعَوَامُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلِذَلِكَ يَتَنَاقِضُونَ فِي الْفَتَاوَى عَلَى حَسَبِ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٢): «السَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ». اهـ

فَيَحْرُمُ تَقْلِيدَ الْمُتَعَالِمِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ الْعَالِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَنْعِ الْجَاهِلِ مِنَ الْفَتْوَى، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَالسَّرِيعَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَنَاقُضٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ.

(٢) انظر: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، و«الْمَدْخَلُ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، و«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، و«فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، و«التَّقْلِيدُ» لِلشُّرَيْبِيِّ (ص ١٢٩).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ كَوْنُ الْمُقَلِّدِ مُجْتَهِدًا فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَمْنُوعٌ هُنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٨٢): (الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ مِنَ الْجَاهِلِ جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ الَّذِي يُجَادِلُكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ.

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ^(١))، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٥٧٧)، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»؛ «زِيَادَاتُ» نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ (ص ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ(ج ٧ ص ٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ»

(١) مِثْلُ: «الْمُقَلِّدِ»، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٢): (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَلَا عِلْمٍ؛ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّلَالِ). اهـ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَبْهُونَ بِهِؤُلَاءِ لِمَا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ فَهُمْ حُجَّةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

(ج ٣ ص ١١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الطَّائِفِينَ» (ص ٢٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٦١)، وَفِي «فَرَضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْمَانِ» (ج ١ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقَةٍ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ؛ وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (النَّاسُ إِتِمَا يَقْتَدُونَ بِعُلَمَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فَجْرَةً وَالْعِبَادُ جَهْلَةً عَمَّتِ الْمُصِيبَةُ بِهِمَا وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَاتِلِ نَا ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ١٦٠): (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَسَادَ الدَّاخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَدَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ).^(١) اهـ

(١٩) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اتَّقُوا الْفَاجِرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمَا آفَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(٢)

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ الْحُجَّةِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ، تَارِكِينَ التَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ، نَسِيرٌ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، وَنَسْتَقِلُّ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ.

إِذَا بَدَأْنَا الدَّلِيلَ أَخَذْنَا بِهِ، وَطَرْنَا إِلَيْهِ، وَإِذَا دَعَانَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَمْرٍ انْقَدْنَا إِلَيْهِ، وَعَوَّلْنَا فِي أَحْكَامِ دِينِنَا عَلَيْهِ؛ فَنُصِوَصُهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِنَا، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِنَا، مِنْ أَنْ نُقَدِّمَ عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ نَعَارِضَهَا بِرَأْيٍ، أَوْ قِيَاسٍ.^(٣)

(١) يَعْنِي: الْعَالَمَ الْمَفْتُونِ، وَالْجَاهِلَ الْمَفْتُونِ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالْمِزْبِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشْرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَانظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لابن مأكولا (ج ١ ص ٢٧٦).

(٣) وَانظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لابن القَيِّمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

هَذَا؛ وَقَدْ وَجَدْنَا بِالسَّبْرِ، وَالتَّبَعِ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ: أَنَّ الْخِلَافَ قَلَّمَا يَنْجُو مِنْ غَوَائِلِهِ مَنْ سَارَ عَلَيْهِ، وَاتَّخَذَهُ طَرِيقًا، وَنَدَرَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ مَغْبَتِهِ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَنَزَرَ وَرَعُهُ.

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوَلِّعُ بِالْخِلَافِ أَبَدًا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ: أَنْ لَا يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى قَوْلٍ، وَلَا يُجَامِعُهُ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يُوَاتِيَهُ عَلَى مَحَبَّةٍ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْحَقَّ، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ دِينًا، وَمَذْهَبًا، إِنَّمَا يَتَعَصَّبُ لِرَأْيِهِ، وَيَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْعَى فِي مَرْضَاتِهَا؛ حَتَّى إِنَّكَ لَوْ رُمْتَ أَنْ تُرْضِيَهُ، وَتَوَخَّيْتَ: أَنْ تُوَافِقَهُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَيْهِ، تَعَمَّدَ لِيَخْلَافَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عُدْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى وَفَاقِهِ، عَادَ فِيهِ إِلَى خِلَافِكَ.

فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ: فَعَلَى اللَّيْبِ مُبَاعَدَتُهُ وَالنَّفَارُ عَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ رِضَاهُ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ.^(١)

فَالْمَرْءُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طَبْعُهُ، وَتَسَيِّرُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَتُحَدِّقُ بِهِ خُطُوطُهُ؛ فَلَا يَرَى الْحَقَّ إِلَّا مَعَهُ، وَلَا يُبْصِرُ الصَّوَابَ إِلَّا فِي رَأْيِ إِمَامِهِ وَمَتَّبِعِيهِ، فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ، وَمُجَابَنَةِ الصَّوَابِ، حَتَّى يَنَأَى بِهِ عَنْ حُدُودِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ. بَلْ رُبَّمَا دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْاجْتِرَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَضْعِ، أَوْ ذِكْرِ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ هَذَا بِمُسْتَعْرَبٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَصِيَّةَ تَفْعَلُ بِصَاحِبِهَا الْأَفَاعِيلَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعُرْلَةَ» لِلْحَطَّابِيِّ (ص ٦٩ و ٧٠).

وَقَدْ صَحَّ بِهَذَا الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِّي يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣٠٤)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٤٢)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠٥)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٣ و ٤٠١ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

(١٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ
بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مِنْ أَعَانَ قَوْمَهُ، أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ: غَيْرِ مُتَيَقِّنٍ مِنْهُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلَكَ؛ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بَثْرٍ؛ فَصَارَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يُقَدِّرُ عَلَى خَلَاصِهِ.^(١)

وَأَيُّ ظُلْمٍ مِنَ الْمَرْءِ لِدِينِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِلنَّفْسِ، أَعْظَمُ مِنْ نُصْرَةِ غَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ الْأَنْحِيَاذِ إِلَى مَنْ يَتَلَبَّسُ بِثِيَابِ الْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٤ ص ٢٩٩): (إِنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشَاهِدُوا).

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٢١٦)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» للقاري (ج ٩ ص ١٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمَثَلٌ فِي دَمِّ الْحَمِيَّةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْعَصِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّاعِ﴾ [المائدة: ٢].

بَلْ حُبُّ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ؛ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُجَاوِزُ بِهِ حُبَّهُ لِصَاحِبِ مَذْهَبِهِ حَدَّ الْعِشْقِ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ جَمِيعَ مَالِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَيُخَاطِرُ بِرُوحِهِ فِي قِتَالِ مَنْ يَطْعَنُ فِي إِمَامِهِ وَمَتَّبِعُوهُ؛ فَكَمْ مِنْ دَمٍ أُرِيقَ فِي نُصْرَةِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ). اهـ

هَذَا؛ وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْخِلَافَاتُ ظَاهِرًا اخْتِلَافَاتٌ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ قَضَايَا فِكْرِيَّةٍ، أَوْ طُرُقِ تَطْبِيقِيَّةٍ.

وَبَاطِنُهَا حَظُّ النَّفْسِ، وَحُبُّ الذَّاتِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى الَّذِي يُعْمِي وَيُصِمُّ، لَكِنَّهَا تَكْسِي لِبَاسِ الْحِرْصِ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ؛ وَالْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُقُّ وَيَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُتَعَالِمُ الْمُفْتُونُ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَهُوَ مُخَاصِمٌ، وَمُمَارِيٌّ، وَمُحَدِّثٌ بِالْبَاطِلِ.

وَأَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ لَا تَزَالْ ظَالِمًا مَا كُنْتَ مُخَاصِمًا حَاقِدًا، وَلَا تَزَالْ أَثِمًا مَا كُنْتَ مُمَارِيًّا عَصِيًّا، وَلَا تَزَالْ كَاذِبًا مَا كُنْتَ مُحَدِّثًا مُفْتَرِيًّا.

فَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا^(١) مُمَارِيًّا^(٢) مُعْجِبًا بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ).

(١) اللَّجُوجُ: مِنَ اللَّجَاجِ، وَاللَّجَاجَةُ: الْخُصُومَةُ.

(٢) الْمُمَارِي: مِنَ الْمِرَاءِ، وَهُوَ الْجِدَالُ، وَالتَّمَارِي وَالمُمَارَاةُ: الْمُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٣٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى؛ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ وَالْخِصَامَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
فَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]؛ قَالَ: (هُوَ الْمُنَافِقُ).

أثرٌ صحيحٌ

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ج ١ ص ٢١٢)، وَ«النُّهَيْيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١/ق٢٤/ط)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٥٦)، والطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدَّ الْخَصِمَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْأَلَدَّ الْخَصِمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٠١)، وَ (ج٨ ص١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٩٤٥)، وَ (١٠٩٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج٨ ص٢٤٧)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ» (ج٢ ص٨٧٣)، وَابُو عُمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٧١٠)، وَ (٧١١)، وَ (٧١٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج١ ص١٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٧٤)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج١ ص٥٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١٠ ص١٠٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦١٦٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٠٧١)، وَ (٨٠٧٢)، وَالبُعْلِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١/٣٠/ط)، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (١/٧٧٦/ط)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج١٠ ص٩٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

(ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدَّرُّ الْمَثُورُ)،
 وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٢٩)، وَفِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٤٤١)، وَأَحْمَدُ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢٥٧)، وَفِي «الْغَيْبَةِ
 وَالنَّمِيمَةِ» (١٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٨١)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «حَدِيثِ
 يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص ١٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٢)،
 وَالْتَعَلِبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ١٢٣)، وَابْنُ سَمْعُونَ الْوَاعِظُ فِي
 «الْأَمَالِي» (٣١٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدَّرُّ
 الْمَثُورُ)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ
 السَّفَرِ» (١٣١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠٣)، وَالْبَعْلَبَكِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ
 مَجْدٍ» (١/٣/ط)، وَابْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ
 الْكَبِيرِ» (ص ٢٠٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ٣٢٢)، وَالْهَرَوِيُّ
 فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَلْدُّ الْخَصِمُ، أَيُّ: شَدِيدُ اللَّدِّ، وَهُوَ شَدِيدُ الْجِدَالِ، وَالتَّخَاصُمِ

فِي الدِّينِ»^(١).

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَحِيدِيِّ (ج ١
 ص ٣١٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤
 ص ٢٤٤).

قُلْتُ: وَالذَّمُّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِبَاطِلٍ، وَبَعِيْرَ عِلْمٍ، وَيَدُلُّ فِي الذَّمِّ مَنْ يَطْلُبُ حَقًّا؛ لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَدَ، وَالْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ، لِإِيْدَاءِ خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خَصْمِهِ، وَكَسْرِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢١٩): (الْأَلَدُّ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ مَا خُوِذُ مِنْ لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْخِصْمُ، فَهُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إِبْتَاتِ بَاطِلٍ).^(٢) اهـ

وَمَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: كَاذِبُ الْقَوْلِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ» (ص ٢٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٧١).

(٢) قُلْتُ: وَالْجِدَالُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ إِبْتِلَاجٌ بِهِ رُؤُوسَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّسَيْطِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٨ - الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: (الْجِدْلُ الْمُخَاصِمُ فِي الْبَاطِلِ).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: (جِدْلٌ بِالْبَاطِلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ص ٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: (فَأَعْوَجُ الْخِصَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْأَعْوَجَاجُ فِي الْخُصُومَةِ مِنَ الْجِدَالِ وَاللَّدَدِ.^(١)
فَعَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تُشْغِلُ الْقَلْبَ، وَتُورِثُ النِّفَاقَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥٣١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ حَوْصًا فِي الْبَاطِلِ).

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٦).

قُلْتُ: وَالْحِزْبِيُّ مُخَاصِمٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خُصُومَةٍ، فَهُوَ يَتَّقِلُ مِنْ خُصُومَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالْعِبَادُ

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ وَهَبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ٣ ص ١١٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزُّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٠٣): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: فَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ تُوَلِّدُ الْكِرَاهِيَةَ، وَالْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١].

إِذَا فَالْخُصُومَةُ تَهَيِّجُ الْغَضَبَ حَتَّى يَنْسَى الْمُخَاصِمَ وَالْمُتَنَارِعَ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْامِرَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ، فَيَعَانِدُ، وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ لَهُ الدَّلِيلَ بِسَبَبِ بُغْضِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُورَثُ

الضُّغْنَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ، لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: (مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٣٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ص ٢١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَاعْلَمْ يَا أَحْيَى أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقِضَةَ، وَالْخِلَافَ، وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيَمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَدَّةٌ يُسْتَرَاخُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةٌ الْعُقُولِ، وَتَدْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِ الْأَدْيَانِ، وَضَرَاوَةٌ عَلَى التَّغَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَالْمُعَالَطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمَقَاوَلَةِ، وَتَكْذِيبُ الْأَثَارِ، وَتَسْفِيهِ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَنَقْضُ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْيِيتُ الْأَلْفَةِ، وَتَفْرِيقُ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةٌ السَّلَاطَةِ، وَتَوْغِيرُ لِقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ). اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَصِيمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١)، وَفِي «الْأَمَالِي فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَوْقُوفًا.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، نَا عَثْمَانَ بْنَ زُفَرَ، نَا ابْنَ السَّمَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجَهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بَعِيرٍ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا» [غافر: ٣٥].

وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّعْبِ، وَالتَّمْوِيهِ، نُصْرَةٌ لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ» [غافر: ٥].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَدْمُومَ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رحمته الله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلَزَمَهُمُ الْجِدَالَ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤١٢) وَالْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَّ لَهُ بَابَ الْعَمَلِ، وَأَعْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجِدَالِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَّ لَهُ بَابَ الْجِدَالِ، وَأَعْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْعَمَلِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١٢٣)، وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

(١) أَنْطَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَّفَقَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٥٧).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْفَى بَيْنَهُمُ الْجِدَالَ، وَحَرَمَهُمُ الْعِلْمَ.

«مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ» (ص ١٢٢)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ البَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَن مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢٠) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٤): (فَمَنْ اتَّخَذَ رَجُلًا إِمَامًا يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَوْلُ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا وَافَقَ فِيهِ قَوْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكَ قَوْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالتَّزَمَ قَوْلَ إِمَامِهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيًّا، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الآيَةِ المَذْكُورَةِ). اهـ

(٢١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

(٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَبِ^(١) وَالتَّطَاغُوتِ^(٢) وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

(١) الْحِجَبُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) وَالتَّطَاغُوتُ: البَاطِلُ.

وَانظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧٧)، وَ«تَيْسِيرَ العَزِيزِ الحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ

(ج ١ ص ٧٤١).

قُلْتُ: وَالْجِبْتُ: اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالطَّاعُونَ كَذَلِكَ: هُوَ الْبَاطِلُ مِنَ الْبِدْعِ وَغَيْرِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (وَلَا وَلِيَجَةُ أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ عِيَارًا: عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَهَذَا لِأَزْمٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ، أَوْ بِيْرَهَانٍ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ صَادِقًا، لَكِنَّهُ كَاذِبٌ آفَكٌ: مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٨٥ و ٢٨٦).

وَمِنْ أَطَاعَ سَادَتَهُ، وَكُفَّرَهُ، وَتَرَكَ مَا جَاءَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحَقَّ الْوَعِيدُ

بِالنَّارِ). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمْ

الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، سَوْفَ يَتَبَرَّأُ رُؤُوسُ الضَّلَاةِ الَّذِينَ أَسَّسُوا لَهُمْ جَمَاعَةً

ضَالَّةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا عَذَابَ اللَّهِ لَهُمْ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لَهُمْ تَبَرَّأُوا

مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَلَّ يُرْفَعَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، رَغْمَ أَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا إِذَا كَثُرَ أَتْبَاعُهُمْ فَرِحُوا بِهِمْ، وَإِذَا ضَلُّوا أَحَدًا سَعَدُوا بِهِ أَنْ صَارَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ: ﴿بَلْ

أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، ﴿وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾

[الأنعام: ١١١].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَاةِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَتْبَاعِهِ السُّدُجِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ

فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ

ضَلَالَاتِهِ، وَجَهَالَاتِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ

السُّنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعْلِنُ تَوْبَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَمِنْ

ضَلَالَاتِهِ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ ف«هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ^(١) فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]؛ وَهُمْ:

الْجَبَابِرَةُ، وَالْقَادَةُ، وَالرُّءُوسُ فِي الشَّرْكِ، وَالشَّرُّ، ﴿مَنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾؛ وَهُمْ: الْإِتْبَاعُ الضُّعَفَاءُ، ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١١)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: الْآنَ وَبِاسْتِعْرَافٍ وَفِي مُمْكِنٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيَزِيدُ بِنُ زَرْعٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»
(ج ١ ص ١٦٦).

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنْ الْمُتَّبِعِينَ عَلَيَّ الضَّلَالَةَ فِي الدِّينِ؛ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ
الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِذَلِكَ
مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَهُمْ.^(١)
فَدَاخِلٌ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَتَّبِعٍ عَلَيَّ الضَّلَالَاتِ؛ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا
يَتَّبِعُونَهُ عَلَيَّ الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ عَايَنُوا عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ
الْخِذْلَانِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦]؛
قَالَ: (الْوَصَالُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوَاصَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١٥)، (٢٤١٦)، و(٢٤١٧) وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٤٠)،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣
ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُجَاهِدٍ
بِهِ.

(١) فَتَبَرَّأَ الْمُتَّبِعَةُ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الْجَهْلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا فَايِدَةَ مِنْهُ!

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛
قَالَ: (الْمُودَّةُ)؛ يَعْنِي: بَيْنَ الْمَتَّبِعِينَ، وَالْأَتْبَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوَاصَلُ كَانَ بَيْنَهُمْ
بِالْمُودَّةِ فِي الدُّنْيَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١٨)، وَأَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ
مُجَاهِدٍ» (ص ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، وَوَرَقَاءٍ، وَشَبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،
وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي
حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَوَاصَلُ كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْمُودَّةِ فِي الدُّنْيَا).
وَالْحُسَيْنُ: وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْمَصِيبِيِّ، وَقَدْ تُوْبِعَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:
١٦٦]؛ قَالَ: (الْمُودَّةُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ج ١ ص ٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٣ - الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛
 أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْبَابُ الْمُوَاصَلَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ
 بِهَا، وَيَتَخَالَوْنَ بِهَا، وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ عَدَاوَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]؛ وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ،
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٨]؛
 فَصَارَتْ كُلُّ خُلَّةٍ عَدَاوَةً عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا خُلَّةَ الْمُتَّقِينَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٩٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ
 الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛
 قَالَ: (هُوَ الْوَصْلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
 (ج ١ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨).

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ: مُبْتَدِعَةٌ؛ يَتَّبِرُ أَعْنَادُ مُعَايِنَتِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى: الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْعَنُ بَعْضًا، وَأَنَّ الْأَخِلَاءَ يَوْمئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ، إِلَّا الْمُتَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالْإِصْلَاحِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدِعِينَ لَا يَنْصُرُ يَوْمئِذٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَعْمَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي أَسْبَابٌ يَتَسَبَّبُ فِي الدُّنْيَا بِهَا إِلَى مَطَالِبٍ، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَافِعَهَا فِي الْآخِرَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِخِلَافِ طَاعَتِهِ، وَرِضَاهُ: فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ بِأَهْلِهَا، فَلَا خِلَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُمْ الْبِدْعِيَّةَ، وَلَا طَاعَتُهُمْ لِشَيْطَانِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤

و[٢٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]،

يَعْنِي: تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، يَعْنِي: نَدَامَاتٍ.^(١)

فَقَالَ الْإِتْبَاعُ الْجَهْلَةُ: لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ نَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، فَنَتَبَرَّأَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعْنَاهُمْ؛ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا فِي الْآخِرَةِ؛ ف«هَيْهَاتُ.. هَيْهَاتُ».^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ [البقرة: ١٦٧]؛ قَالَ: (رَجَعَةً إِلَى الدُّنْيَا).^(٣)

أثر صحيح

(١) قلت: فالقومُ تمنَّوا رجعةً إلى الدنيا ليتبرَّءوا من الذين كانوا يُطِيعونهم في الضَّلالةِ، كما تبرَّأ منهم رؤوسُ الضَّلالةِ الذين كانوا في الدنيا.

قلت: فصارت أعمالهم المخالفة للشريعة المُطَهَّرة حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)، «تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)، و«تفسير القرآن» لابن أبي زَمِين (ج ١ ص ١٩٣)، و«الدر المنثور» للسُّيوطي (ج ٢ ص ١٢٢)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ١ ص ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٩٣)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٢ ص ٣٦)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ١ ص ١٧٩)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ١ ص ١٦٦)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (ج ٦ ص ٢٧٥).

(٣) قلت: أيها الأتباع ليس لكم يوم القيامة؛ إلا الحَسَرَاتِ والنَدَامَاتِ، لأنكم أطعتم رؤوس الضَّلالةِ، ولم تطيعوا الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، فدُفِّقوا العذاب بما كنتم تستكبرون عن الحق، وبما كنتم تقولون على الله تعالى ما لا تعلمون.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٣٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٤ - الدرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٦): (فَالدِّينُ قَدْ كُمِّلَ، فَلَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ: بِزِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصٍ، وَلَا تَبْدِيلٍ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزُرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	مَصَايِدُ، وَمَكَائِدُ الْحَزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.....	(١)
٧	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْبُوهِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ.....	(٢)
٨	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي جَهْلِ الْمُتْرَهَبَةِ الْمُتَّقَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْعِلْمِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ.....	(٣)
٩	فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ الشُّكُوتِ عَنِ الْبَاطِلِ.....	(٤)
١٠	الْمُقَدِّمَةُ.....	(٥)
٣٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْبِدْعِيَّةَ، لَمْ تُفْرَضْ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا؛ بَلْ مَرْفُوضَةٌ فِي الدِّينِ، وَيَحْرُمُ التَّعَبُّدُ بِالرَّهْبِ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ.....	(٦)
٤٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَصِّبَةَ الْمُقَلِّدَةَ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ لَأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى نَيْلِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِكَسْبِهِمُ الْأَمْوَالَ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ بَلْ إِنْ هُوَ لَا يَعْْبُدُونَ	(٧)

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَرْفٍ فِي الدِّينِ فَهُمْ: لَيْسُوا بِقُدْوَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ،
وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ هَذِهِ: «الرَّهْبَنَةُ» ضَلُّوا بِسَبَبِهَا، ثُمَّ أَكَلُوا عَنْ طَرِيقِهَا
أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ، وَالْأَمْوَالَ
يُصَدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي
الدِّينِ.....

